دور الزكاة في تشجيع الاستثمار

أعداد

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات

مدرس بقسم الفقه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار

نجلاء لبيب حسين

قسم الفقه العام " شعبة الشريعة الإسلامية " كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر .

البريد الالكتروني : njlaalzyat366@gmail.com

الملخص:

بدأ الباحث بحثه بالحديث عن معنى الزكاة والاستثمار وبيان حكمها، ثم بين أن الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لها العديد من الحكم التي تتجلي في زيادة المال ونمائه، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بتخليص الأغنياء والفقراء من صور البخل ، والحقد، والحسد. وقد خلصت هذه الدراسة الى أنه يجب على الإمام أونوابه من الجمعيات الخيرية وغيرها المبادرة بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها ، وهذا لا يتعارض مع القول بجواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إدا رأي الإمام المصلحة في ذلك ، وفق القيود والضوابط التي تضمن وتحقق المصلحة لمستحقيها. الزكاة لها دور فعال في تشجيع الاستثمار لأن المستثمر يشعر بأمان أكبر عند الإقدام على الاستثمار، وهو يعلم أنه إن عجز عن سداد ديونه، لأسباب خارجة عن إرادته فثمة من يقف إلى جانبه ، كما يجوز إخراج الزكاة بالقيمة ونقلها اذ كان هناك مصلحة.

الكلمات المفتاحية : الزكاة ، تشجيع ، الاستثمار، تطوير، اقتصادي.

The Role of Zakat in Encouraging Investment

Naglaa Labib Hussein

Department of General Jurisprudence, Islamic Sharia Division - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: njlaalzyat366@gmail.com

Abstract:

The present work begins with introducing the definition of Zakat (almsgiving) and investment, and the related rulings. The researcher then demonstrated the fact that Zakat is both an act of worship of financial nature and an economic tool of significant effect on the nourishment of the money, as well as boosting social interdependence between community members through eliminating scrooge, envy and grudges. The study at hand concluded that it is the duty of Imam or his deputies of charity organizations to giveaway Zakat to the rightful beneficiaries, a matter which by all means doesn't fall in conflict with the permissibility of investing some of that money in favor of beneficiaries if Imam finds it most appropriate. Zakat has an effective role in encouraging investment, as an investor would then feel safer when considering such an investment, motivated by the firm belief that on the event of failure to pay his dues due to force majeure, he will find others supporting him. Moreover, Zakat can be given away in value and might be transferred if public interest is found.

Keywords: Zakat, Encouragement, Investment, Development, Economic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلال عظمته وسلطانه ، الحمد لله الذي هدانا للإيمان ، وأنعم علينا بنعمة الإسلام ، وأنزل إلينا شريعته الخالدة التي ختم بها شرائعه إلى خلقه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، سيد المتقين وإمام المجتهدين ، وعلى أله وأصحابه الذين تربوا في مدرسة النبوة ، فتعلموا من الرسول الأعظم كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع ، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد ، فرضي الله عنهم وعلى من سار على هذا الدرب من الأئمة المجتهدين، الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها ، فحفظ الله بهم شريعته، وأعز بهم دينه .

..... وبعد .

فإن التشريع الإسلامي عامة ، بما فيه التشريع المالي، إنما جاء ليسعد الناس ويضبط حياتهم بنظام يقوم على العدل والرشاد، ويجلب لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد ، ومن الخير الذي حث عليه سبحانه وتعالي، الإنفاق، كما قال عز من قائل: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ (١).

وقال النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبي هريرة : " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَاد فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانَ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "(٢) .

فالإسلام اعتنى بالثروة المالية للأمة، وجعلها من مقاصده الشرعية ، وكلياته الضرورية الخمس، التي بها قوام الأمة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ، فكان المقصد الأول للشارع إقامتها ودوامها، ورعايتها

---

(١) الآية ٧ سورة الحديد .

(٢)اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ محمد فؤاد عبد الباقى(ص: ٢٨٤) كتاب الزكاة/باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها/ مصدر الكتاب : موقع مكتبة مشكاة .

وصونها، وتنميتها بتشريعات خاصة، كزكاة الأموال التي تعد الركن الثالث من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه، التي أوجبها الله تعالى شكرا للنعمة على الأغنياء، وسدا لخلة الفقراء، وطهرة وزكاة، وتقوية لنظام الأمة.

فالزكاة يتعلق بها حق رباني وهو جانب التعبد الذي هو صلة بين العبد وربه ، وحق إنساني وهو عون الأقوياء للضعفاء على القيام بمطالب العيش ولوازم الحياة، على أساس مبادئ الأخوة والتضامن والمحبة .

وتتميز الزكاة بأنها أداة اقتصادية فعالة ، تساهم في تغيير الأوضاع الاقتصادية ، وما أحوج المسلمين اليوم إلى الزكاة لتقلهم من الفقر والعوز ، إلى الغنى ورغد العيش ، وقد ظهرت فكرة تنمية أموال الزكاة ، وهذه الفكرة ما كانت إلا لعجز الزكاة عن أداء دورها الطبيعي ، وتحقيق الغايات التي شرعت لأجلها ، من سد خلة المحتاجين ، وقضاء حاجة المعوزين ، وقد يعود ذلك لأسباب عديدة كقلة أموال الزكاة أو لشح الناس ، وبخلهم ، أو لكثرة المستحقين لها ، أو ربما لتطور الحياة وتنوع الحاجات وارتفاع أسعارها ونحو ذلك .

وقد نشأت فكرة تنمية أموال الزكاة لتفعيل دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية للنهوض بالمجتمع وسد حاجياته من خلال هذه العبادة العظيمة .

لذا فقد استخرت الله تعالي واخترت موضوع: **" دور الزكاة في تشجيع الاستثمار "**.

وقد حاولت من خلال هذا الجهد المتواضع إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في هذا الموضوع على وجه الخصوص، لما له من تأثير هام على المجتمع الإنساني برمته، لذلك كان من الواجب بيان آراء فقهاء الإسلام في ضوء النصوص الشرعية ،وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ تفعيل دور الزكاة بما يناسب العصر ، ومستجداته ، باعتبارها أداة اقتصادية عادلة .

٢ـ بيان مدى قدرة استثمار وتنمية أموال الزكاة ،على التغيير من الظروف

والأوضاع الاقتصادية الراهنة في المجتمعات العربية والإسلامية .

٣ـ موضوع استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، مما جعلها مثار اهتمام كثير من الفقهاء المعاصرين والمؤسسات الزكوية، والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، نظرا لدوره في التنمية وتحقيق مقاصد شرعية .

٤ـ علاقة الموضوع الوطيدة بمستقبل الأمة الإسلامية، ونهضتها.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١ـ أن بحث المسائل المتعلقة بالزكاة ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهو من المقاصد الشرعية المهمة .

٢ـ بيان المقاصد العظيمة لفريضة الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام.

٣ـ بيان الحكم الشرعي للمسائل المختلف فيها بين الفقهاء القدامى أو المعاصرين .

المنهج المتبع في كتابة البحث:

ذكرت آراء المذاهب الفقهية الأربعة الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إن وجد لهم قول في المسألة، وقد اعتمدت في نقل آراء هذه المذاهب على الكتب المعتمدة لكل مذهب، مدعمة ذلك بنصوص المذاهب ما أمكن، وذكرت أدلة كل رأي إن وجد له دليل، ومناقشة هذه الأدلة ما أمكن، ثم ترجيح ما قوي دليله من هذه الآراء، وقد اعتمدت على أقوال بعض الفقهاء المعاصرين عند عدم وجود رأي للفقهاء القدامى في المسألة، وبينت معاني المفردات التي يصعب فهمها من كتب اللغة، وعزوت الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتب الحديث المعتمدة، مبينة وجه الدلالة، كما قمت بترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ،ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، متوخية في ذلك سهولة اللفظ ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي .

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث ،وخاتمة .

المقدمة:

المبحث الأول : معني الزكاة والاستثمار في الفقه الإسلامي .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معني الزكاة ومشروعيتها .

المطلب الثاني: معني الاستثمار في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : ألفاظ ذات صلة بالاستثمار .

المطلب الرابع : مقاصد الاستثمار . ....

المبحث الثاني : دور الزكاة في محاربة الاكتناز .

و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الاكتناز .

المطلب الثاني : دور الزكاة في محاربة الاكتناز .

المبحث الثالث : حكم استثمار الأموال الزكوية وضوابط ذلك .

و يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الأموال الزكوية.

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة .

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة .

المبحث الرابع : سهم الغارمين وأثره على تشجيع الاستثمار.

و يشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : الغارم لمصلحة غيره .

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة نفسه وشروط إعطائه من مال الزكاة.

المطلب الثالث : من لزمه دين بطريق الضمان .

المطلب الرابع : دور سهم الغارمين في تشجيع الاستثمار .

المطلب الخامس : حكم تخصيص جزء من أموال الزكاة يدفع من سهم

الغارمين قرض حسن لبعض المحتاجين .

المطلب السادس : دور سهم الغارمين في تحقيق التكافل الاجتماعي .

المبحث الخامس : إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار .

و يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إخراج العين والقيمة في الزكاة.

المطلب الثاني : الأدلة و المناقشة .

المطلب الثالث : دور إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار .

المبحث السادس : نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار.

و يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة .

المطلب الثاني : الأدلة .

المطلب الثالث : دور نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث .إعداد :

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات

المدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في المنصورة

المبحث الأول

معنـي الزكاة والاستثمار في الفقه الإسلامـي

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنـي الزكاة و مشروعيتها .

المطلـب الثـاني: معنـي الاسـتثمار فـي الفقـه الإسلامي .

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالاستثمار .

المطلب الرابع : مقاصد الاستثمار .

المطلب الأول

معنى الزكاة ومشروعيتها

أولا : معني الزكاة .

الزكاة لغة : النماء والبركة والزيادة ، ومنها زكا الزرع إذا زاد ونما ،فهي تزيد المال وتنميه ، وتأتي بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى :" ...صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا "(١).

فهي تطهر نفس المزكي من الآثام والمعاصي ، وتأتي بمعنى الصلاح ،يقال زكا الرجل يزكو إذا صلح ،ومنه قوله عز وجل " فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا "(٢) أي أصلح منه .

وسميت زكاة المال زكاة لأنه يرجى منها زكاء المال ،وهو زيادته ونماؤه ، وتكون هذه المعاني في الأمور الدنيوية والأخروية (٣).

تعريف الزكاة اصطلاحا :

عرَّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب.

عند الأحناف :هي تمليك جزء مال عَّينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى (٤) .

---

(١)جزء الآية ١٠٣ سورة التوبة .

(٢)جزء الآية ٨١ سورة الكهف .

(٣) القاموس المحيط /مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١٢٩٢)باب الواو والياء فصل الزاي /تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي /الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان /الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ص: ٤٣٧) / كتاب الزاي /باب الزاي واللام وما يثلثهما /دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢/ ٢٥٨) الناشر: دار الفكر- بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث [١].

وعند الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٢].

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٣]

التعريف المختار :

الذي أميل إليه هو تعريف الماوردي وهو. "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

سبب اختيار التعريف:

ان التعريف قد اشتمل على قيود مهمة منها :

١- أن الزكاة تتحقق بكلا الأمرين، بأخذ المزكي الأموال الزكوية ،وإخراجها لمن يشاء من مستحقي الزكاة، أو أن يأخذها الحاكم ، فيكون هو المسئول عن جمعها، وإنفاقها في مصارفها .

٢- ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب .

٣- أن الأموال الزكوية محددة من قبل الشارع .

٤- أن هناك شروط يجب توافرها لإخراج الزكاة .

٥- أن الشارع قد حدد مقدار معين من المال يؤخذ من الناس زكاة ، ويصرف لأصناف معينة .

---

(١)الشرح الكبير/سيدي أحمد الدردير أبو البركات(١/ ٤٣٠) تحقيق محمد عليش/الناشر دار الفكر/بيروت.

(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي، الشهير بالماوردي (٣/ ٧١)/المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٣)الروض المربع شرح زاد المستقنع /منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ص: ١٩٥)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي/خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير/الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

شرح التعريف :

" اسم صريح لأخذ " يتحقق الأخذ بأحد أمرين ، إما أن يأخذ المزكي الأموال الزكوية ،ويخرجها لمن يشاء من مستحقي الزكاة ،من أهله وأقاربه وجيرانه ،وهذا ما هو حاصل بالنسبة للزكاة اليوم ، أو أن يأخذها الحاكم ، فيكون هو المسئول عن جمعها، وإنفاقها في مصارفها ، وقد جاء الأمر بذلك من الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾[1] وهذا أصلح وأقوم للأمة من حيث إلزام الناس بدفعها ، وإيصالها إلى أكبر عدد من مستحقيها ، وسد احتياجاتهم .

كما أن تحصيل مال الزكاة عن طريق السلطان بصورة منتظمة ، يمثل إيرادات ثابتة تعمل على توفير احتياجات مستحقيها بشكل مستمر ،وإذا لم يجد الإمام من يستحقها من المسلمين ،قام بالانتفاع بها في مصالح المسلمين ، مما يساعد الحاكم على الاستفادة منها بشكل أكبر وأنفع لأهلها من المسلمين .

" شئ مخصوص ": في ذلك إشارة إلى أن المقدار الذي يؤخذ من المال زكاة ، قد حدد له الشارع مقدار معين لا يجوز للإنسان أن ينقص منه شيئا .

" مال مخصوص " : أى أن الأموال الزكوية محددة من قبل الشرع ،كنصاب الذهب، والفصة ، وبهيمة الأنعام ، والزروع والثمار ، وعروض التجارة ، وغيرها من الأموال الزكوية .

" لأصناف مخصوصة " : أى تعطى لأصناف معينة من الناس ،لا يجوز صرفها لغيرهم ، وهذه الأصناف محددة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

ثانيا : مشروعيتها .

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه

---

(١)الآية ١٠٣ سورة التوبة .

(٢)الآية ٦٠ سورة التوبة .

شروط الوجوب، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقد اقترنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل، وذلك دليل على كمال الاتصال بينهما ،ومنكرها جاحدا لفرضيتها يعد كافراً ،لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة [١] .

وقد تضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : الدليل من الكتاب .

وردت العديد من الآيات القرآنية التي دلت على فريضة الزكاة ، والآيات التي دلت على فرضيتها ، جاءت بأساليب متنوعة ، فجاءت تارة بأسلوب الأمر بها، وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها، وتارة بالتحذير من التهاون فيها .

فمن الأمر بها، قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أمر الله المؤمنين بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكل أمر للوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد صارف عن الوجوب إلى غيره ، فالصلاة واجبة بهذه الآية .

ومن الثناء على فاعلها قوله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤)﴾ [٣] .

وجه الدلالة : يقول الحق جلّ جلاله: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ" أي: فازوا بكل مطلوب، ونالوا كل مرغوب، وصف الله أهل الإيمان بست صفات، منها لأداء

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٦)،،منح الجليل شرح مختصر خليل/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (٢/ ٣) الناشر: دار الفكر – بيروت /الطبعة: بدون طبعة /تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢/ ٦٢) الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٢)الآية ٤٣ سورة البقرة.

(٣)الآيات ١: ٤ سورة المؤمنون .

الزكاة فاعلون، وصفهم بذلك، بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة ،للدلالة على أنهم بلغوا الغاية القصوى من القيام بالطاعة البدنية والمالية، والتجنب عن النقائص[١] .

ومن التحذير من عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها .

العديد من الأحاديث النبوية التي تدل فرضية الزكاة ، وقتال مانعيها منها :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ "[٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزكاة من أركان الإسلام ، وأن إيتاء الزكاة أي إخراج الزكاة المفروضة، وصرفها لمستحقيها واجب ، ولايكمل إسلام المرء إلا بها مثل الشهادتين ، والصلاة [٤] .

ولولا أهمية الزكاة لما صرح الرسول بوجوب قتال مانعيها :

---

(١)البحر المديد في تفسير القرآن المجيد /أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (٣/ ٥٦١ : ٥٦٢) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان/الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ .

(٢)بْنِ عُمَرَ:عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الصحابي ابن الصحابي، شقيق حفصة أم المؤمنين، أمهما: زينب بنت مظعون الجمحية،أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، واستصغر يوم أحد فلم يشهدها، وأول مشاهده الخندق وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان شديد الاتباع للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، زاهدا في الدنيا ومقاصدها، غير متطلع لرئاسة وغيرها " قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر/أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي ،الحضرمي الشافعي(١/ ٤٢٤)عُني به: بو جمعة مكري /خالد زواري /الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م"

(٣)صحيح البخاري /محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١/ ١٢) كتاب الإيمان /باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق /الناشر : دار ابن كثير ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

(٤) راجع منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري(١/ ٨٠) كتاب الإيمان /باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط/عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون/الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد،الطائف - المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٠ هـ.

١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١]:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزكاة واجبة ، لأن وجوب الزكاة معلومٌ من الدين بالضرورة، ومن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يقاتل " فإن الزكاة حق المال " كما أن الصلاة حق البدن، فمن أنكرها أنكر حقاً من حقوق الإسلام ،يقاتل عليه كما يقاتل على ترك الصلاة ، "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لقاتلتهم على منعها "، أي أقسم بالله لو منعوني أنثى من المعز كانوا يعطونها زكاةً في عهد النبي ﷺ لقاتلتهم على منعها " فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " أي فعلمت أنه الحكم الشرعي الصحيح الثابت بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ[٣] .

---

(١)أَبُو هُرَيْرَةَ : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّنا مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ " الأعلام /خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(٣/ ٣٠٨) الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م " .

(٢)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢/ ١٢٨) كتاب الزكاة / باب أخذ الصدقة من الغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا/ حديث رقم ١٤٩٦ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري /حمزة محمد قاسم (٣/ ٨) كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة /حديث رقم ٥٣٧

ثالثا : الدليل من الإجماع .

أجمع العلماء في جميع العصور على وجوب الزكاة ، وأن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه[١] .

المطلب الثاني

معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي

الاستثمار لغة [٢] : هو طلب الثمر، و"الشجر الثامر" هو الذي بلغ أوان يثمر فيه. و"المثمر" الذي فيه الثمر، ويقال: "أَثْمَرَ الشَجَرُ"، أي طلع ثَمَرُهُ ، ويقال " ثمر الرجل ماله" أي أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: " ثمر الله ماله " أي نماه ، ويُقَال: أثمر ماله أي كثر، فالاستثمار هو شيء يتولد عن شيء متجمعا ، وهو طلب الحصول على الثمرة .

ومنه قوله تعالى :﴿وَكانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقالَ لِصاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾[٣]. قال ابن عباس: يراد بالثمر ذهب وفضة وأموال[٤].

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء :

لم يكن الفقهاء القدامي يستخدمون لفظ الاستثمار في مصنافتهم، لأنه لم يكن

---

(١)الإجماع /محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص ٤٨/تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد/ الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى لدار المسلم / ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

(٢) راجع معجم مقاييس اللغة /أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٨٨/١) المحقق: عبد السلام محمد هارون /الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٦٠٦) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار /الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،، مختار الصحاح /زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ص: ٥٠) المحقق: يوسف الشيخ محمد /الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) الآية ٣٤ سورة الكهف .

(٤)راجع الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (١٠/ ٤٠٣) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية /الناشر دار الكتب المصرية هـ،، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير/أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٢١/ ٤٦٣)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

شائعا في زمانهم، وهذا لا يعني أنهم لا يعرفونه بل كانوا يستخدمونه في بعض كتبهم كما قال الماوردي : " وَالتِّجَارَةُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَثْمِيرِ الْمَالِ" [١].

و جاء في المنتقى شرح الموطإ " النَّظَرُ فِي الْمَالِ بِالتَّثْمِيرِ وَالْإِصْلَاحِ"[٢].

وجاء في تفسير الزمخشري" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" في قوله تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..." [٣] .

" السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها" [٤].

وقد كان يستخدم الفقهاء لفظ الاستغلال ،ويقصدون به معني الاستثمار ،كما قال الماوردي في : الباب السابع عشر: "في أحكام الإقطاع ...،وهو ضربان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال "[٥].

وبناء على ذلك يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة : بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين [٦] .

عرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه : استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء المواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٧].

وقيل : هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح [٨].

---

(١)الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ/أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٥/ ١٥٠)الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر /الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٣) جزء الآية ٥ سورة النساء .

(٤)تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(١/ ٤٧١)الناشر دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٥)الأحكام السلطانية /أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي / ص ٢٨٣ /الناشر: دار الحديث – القاهرة .

(٦)استثمار أموال الزكاة د/ عثمان محمد شبير/ص٥ .

(٧)معجم اللغة العربية المعاصرة/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٣٢٧) بمساعدة فريق عمل /الناشر: عالم الكتب /الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ،، المعجم الوسيط ١/ ١٠٠ .

(٨)الاسثمار والتمويل ص ٢١١ .

المطلب الثالث

ألفاظ ذات صلة بالاستثمار

يوجد في اللغة ألفاظ ذات صلة بالاستثمار منها .

١) التنمية:

التنمية لغة : يقال: نَمَا الشـَّءُ ينمُو وَينْمِى ونَماهُ الله تعالى ، وأَنماهُ: رفَعَه، ونما المال إذا زاد وكثر ، والتَّنْمِيَة للتّكثِير والمُبَالَغَة [١].

واصطلاحا: هو العمل على تنمية المال وزيادته [٢].

وقد استخدم الفقهاء القدامى لفظ التنمية في كتبهم في كثير من المواضع ،ولم يخرجوا في معناها عن المعنى اللغوي ،وهوالتكثير والزيادة ، فذكر السرخسي: "والربح على ما اشترطا؛ لأنه من صنيع التجار يقصدون به استنماء المال." [٣] ، وجاء في تفسير القرطبي : " حفظ الأموال تنميتها " [٤]، وقال الشيرازي في باب المقارضة : " الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض الخارج منها " [٥].

وقد استخدم الفقهاء القدامى مصطلحات أخرى للتعبير عن التنمية الاقتصادية اليوم مثل : العمارة ، والتعمير كما في قوله عز وجل : ﴿..**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ...﴾ [٦] والتمكين ، كقوله جل شأنه :

---

(١)المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث /محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (٣/ ٣٥٥)من باب النون مع الميم " نما "/المحقق: عبد الكريم العزباوي /الناشر /جامعة أم القرى.

(٢)القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص :١٤٣ ،، معجم لغة الفقهاء ص :٤٨٨ .

(٣)المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٢/ ٧٣)الناشر: دار المعرفة – بيروت /تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤)جامع أحكام القرأن / القرطبي / ٤/ ٤١٧ .

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١/ ٣٤٨ تحقيق الناشر دار الفكر/ بيروت .

(٦)جزء الآية ٦١ سورة هود .

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾[١].

فتبين مما سبق أن التنمية من المنظور الإسلامي تعني تكثير المال وزيادته ،واستغلاله أفضل استغلال من أجل تحسين أوضاع الفقير، وتحسين الأوضاع الاجتماعية ، وأنها وسيلة لمرضاة الرب وليست غاية في حد ذاتها ، فيكون بذلك معنى التنمية هو نفس المعنى الموجود في الاستثمار .

٢)الانتفاع :

الانتفاع لغة : النفع : ضد الضر، وهو معروف، وهو مايستعان به في الوصول إلى الخير، وقد نفعه نفعاً، وانتفع به[٢] .

واصطلاحًا: هو التصرف في العين على وجه تتحقق به فائدة [٣] .

فالانتفاع في الاصطلاح أعم من الاستثمار؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره .

٣)الاستغلال :

الاستغلال لغة: من الغلة، تقول: استغل ضيعته، واستغل عبده: إذا أخذ غلته[٤].

واصطلاحا: هو طلب الغَلَّة من العبيد أو الأراضي [٥].

وهو نفس المعنى الموجود في الاستثمار.

---

(١)الآية ١٠ سورة الأعراف .

(٢)راجع مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣) .

(٣)القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ الدكتور سعدي أبو حبيب /ص٢٧٦ /الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٤)راجع معجم لغة الفقهاء للقلعجي ٩١ ،، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٥٩ .

(٥)التعريفات الفقهية/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي /ص ٢٦ /الناشر: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م /الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المطلب الرابع
مقاصد الزكاة والاستثمار

أولا : مقاصد الزكاة .

شرعت الزكاة لتحقيق مقاصد عظيمة متعددة وإنجاز أهداف وأغراض نبيلة متنوعة ، ومعالجة أوضاع عادية واستثنائية مختلفة ومتفاوتة ، وأصل ذلك كله قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (١) .

نذكر هذه المقاصد مختصرة علي شكل نقاط .

١) الزكاة تطهر الأموال من شوائبها ، والقلوب من أضغانها والأبدان من أوساخها وأدرانها .

٢) الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي من حيث التعاون بين أفراد المجتمع في إطار يد واحدة تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) (٢).

٣) الزكاة تحقق الضمان الاجتماعي حيث تبث الاستقرار وتنشر الأمن والطمأنينة وتزرع الحب والوئام بين أفراد المجتمع ، فلا معارضة من الأغنياء ولا ثورة من الفقراء .

٤) الزكاة تعمل علي تحسين الأوضاع الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير فرص عمل مستقرة .

٥) الزكاة تنمو بالمجتمع ، وتزكيه نحو التطور والازدهار والتخلي عن المأثم ، والرجعية والدونية .

٦) الزكاة تعالج الأوضاع المأساوية الملمة بالمجتمع وتفرج كربات أبنائه .

---

(١)الآية ١٠٣ سورة التوبة .

(٢)صحيح البخاري (٥/ ٢٢٤٢) كتاب الآداب/ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا / حديث رقم ٥٦٨٠.

٧) الزكاة تعالج الأوضاع الاستثنائية ، والأزمات المستقبلية المتوقعة التي تحل بالمجتمع.

٨) الزكاة تعمل علي تأمين العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع [١] .

ثانيا : مقاصد الاستثمار.

١) الحفاظ على تنمية المال وزيادته .

علمنا من مفهوم الاستثمار اللغوي والاصطلاحي أنه يدل على زيادة المال وتنميته ، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية دعت إلى ذلك بطرق متنوعة منها التجارة ، والزراعة، والصناعة وغيرها من الوسائل التي شرعها الدين لتحقيق هذا المقصد .

كما حرم الدين الإسلامى بعض التصرفات التي تحول دون تحقيق هذا المقصد ،كتحريم اكتناز الأموال دون الدفع بها للإنفاق والاستثمار، وكذلك تحريم الربا والاحتكار، وسائر صنوف الغش .

٢) المحافظة على تداول المال وتقلبه بصفة دائمة .

ان المحافظة على بقاء المال وتداوله ، بين طبقات المجتمع يعد مقصداً نبيلاً دعا إليه الإسلام حيث قال الله عز وجل : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٢] .

فقد شرع الله عز وجل الفئ أن يؤخذ ويقسم على من ذكروا في الآية ،حتى يصل المال إلى أناس ربما لم يتمكنوا من التجارة ، ولا من الزراعة ،ولا من غيرها ، فيصل إليهم المال بطرق أخرى ،يستطيعون من خلالها الإنفاق على أن أنفسهم وذويهم ، ومن ثم يعملون على زيادتها ،وتنميتها ، امتثالاً لأمر الله في

---

(١)دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية /مصعب عبد الهادي دياب /ص٢٧: ٢٨.

(٢) الآية ٧ سورة الحشر .

حق المال.

كما شرع الله الزكاة والصدقات ، وسائر أنواع الإنفاق في مال الأغنياء ترد على الفقراء تحقيقا لمقصد التداول ، ومن ثم حرم الله الاكتناز وسائر التصرفات التي تعمل على اختلال التوازن بين الفئات ، وتحول دون تحقيق هذا المقصد .

٣) تحقيق العدالة الإجتماعية .

إن العمل على استثمار المال بكونه عصب الحياة يهدف إلى استثمار الطاقات البشرية التي تعين على القضاء على الفقر والبطالة مما يحقق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع ، ،فينعم الفرد بعيش طيب كريم ، كما ينعم المجتمع بأمان وطمأنينة حيث وجود مأمن للعيش[١] .

(١)دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية / إعداد مصعب عبد الهادي دياب /ص٢٨ : ٢٩ .

المبحث الثاني

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الاكتناز .

المطلب الثاني : دور الزكاة في محاربة الاكتناز .

يتعرض هذا المبحث إلى بيان مفهوم ظاهرة الاكتناز، و دور الزكاة في محاربة الاكتناز، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الاكتناز

يتناول هذا المطلب مفهوم الاكتناز في اللغة ، وفي الاصطلاح الفقهي ، وفي الاقتصاد الحديث.

أولا: الاكتناز في اللغة [١] .

الكنز: المال المدفون، وقد كنزه يكنزه، والذهب والفضة، وما يحرز به المال، وكل شيء غمزته في وعاءٍ أو أرضٍ،فقد كنزته.

ثانيا: الاكتناز في اصطلاح الفقهاء.

اختلف الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للكنز على عدة أقوال منها :

١ـ الكنز: المال المدفون تحت الأرض.

٢ ـ ما يحرز من المال.

٣ ـ عند الحنفية : هو المال المدفون.

٤ـ وفي قول ابن جرير: هو ما لم ينفق منه في سبيل الله في الغزو[٢] .

٥ ـ **وعن ابن عمر قال:** كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفونا .

٦ ـ **وروي عن علي بن أبي طالب قال:** أربعة آلاف فما فوقها كنز وما دونها نفقة.

٧ ـ **وقيل:** الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه[٣].

---

(١) لسان العرب /محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٥/ ٤٠٢) فصل الكاف الناشر: دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ،، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣/ ٨٩٣) باب الزاى /فصل الكاف /تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) القاموس الفقهي (ص: ٣٢٥) .

(٣) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٥٥).

من خلال ما سبق يتضح أن تعريف الكنز اصطلاحا ليس بعيدا عن المعنى اللغوي .

ويمكن القول بأن الاكتناز يشمل عدم إخراج زكاة المال ، كما يشمل عدم تنمية المال واستثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة، وعلى هذا يمكن تعريف الاكتناز اصطلاحا كالتالي: "هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل بعدم أداء الحقوق منه كالزكاة، أو عدم استثماره وتنميته في المشاريع المختلفة، مما يؤدي إلى إعاقة الحركة الاقتصادية في المجتمع " [١]

لذا فقد حرم الإسلام اكتناز المال، وحبسه عن التداول بعيدا عن المساهمة في الإنتاج والتنمية،وتوعد فاعليه بالعذاب الأليم قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [٢] .

قال ابن عباس: نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قبح طريقة الأحبار والرهبان في الحرص على أخذ الأموال بالباطل، حذر المسلمين من ذلك وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الله منه [٣] .

وقوله تعالى: ﴿**ولا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، يعني ولا يؤدون زكاتها وإنما قال: " **وَلا يُنْفِقُونَها** " ولم يقل" ينفقونهما " لأنه رد الكناية إلى المال المكنوز وهي أعيان الذهب والفضة ،وقيل رد الكناية إلى الفضة لأنها أغلب أموال الناس [٤]،وقد اتضح من الآية أنها تشمل جميع أنواع المال بما فيه الذهب والفضة .

---

(١) مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي/ محمد دمان ذبيح /ص ١٦٩/ بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جمهورية الجزائر الشعبية سنة ٢٠١٤ ـ ٢٠١٥ هـ نقلا عن ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات /محمد حماد يونس/مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية/م ١٥ / ع ٢ / ص:٤٧٢

(٢) جزء الآية ٣٤ : الآية ٣٥ سورة التوبة .

(٣) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٥٤) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٥٦).

كما اتضح من الآية أيضا أن اكتناز النقود أكثر أنواع الاكتناز نهيا ومنعا لأنها جعلت وسيلة التبادل ورواج المنافع ، فكيف إذا جمدت ومنعت من ذلك

كما ورد تحريم كنز المال في الكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَاد فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانَ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "[١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أفضلية الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك [٢]

فعدم إنفاق المال في سبيل الله تعالى سبب لضياعه وهلاكه، لأن في ذلك خروجا عن الوظيفة الأساسية التي من أجلها وجد المال .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : فيما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ" [٣]

والأرض مال عيني، فإذا كان الإسلام يحرم تعطيل الأموال العينية كالأرض ، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

فالإسلام بهذه النصوص وغيرها، قد وضع حداً لكل صور كنز المال وعدم تنميته ، التي تمنع المجتمع من الاستخدام الأمثل لموارده المتاحة، وتشغيلها بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع .

ثالثا: الاكتناز في الاقتصاد الحديث

يعرف الاكتناز في الفكر الاقتصادي الحديث بأنه "الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة "[٤].

---

(١)اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ محمد فؤاد عبد الباقى(ص: ٢٨٤) كتاب الزكاة/باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢)شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٥)كتاب الزكاة / باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(٣)سنن ابن ماجه (٣/ ٥١٦)كتاب الرهون / باب كراء الأرض/ حديث رقم ٤٢٥٢ .

(٤)مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي/ محمد دمان ذبيح /ص ١٦٤/ هـ نقلا عن محمد زكي شافعي/ مقدمة في النقود والبنوك/ ١٣٢٧/ طبعة دار النهضة العربية .

أي أن الاكتناز معناه تناقص النقود وحجبها عن التداول ،وبالتالي حبسها ومنعها من أداء وظائفها الطبيعية ، مما يحدث اختلالا كبيرا في التوازن المالي والتجاري والاقتصادي في المجتمع .

والاكتناز عند الاقتصاديين غير الادخار وتختلف طبيعته عن طبيعة الادخار اختلافا كبيرا، فالادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة ،لأنه الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي ،لأن المال المدخر لا يخرج من حلقة التداول، بل يصب في أقنية الاستثمار، مما يؤدي إلى نماء في الدخل العام، و أما الاكتناز فهو ظاهرة عقيمة اقتصاديا وسلبية اجتماعيا ،لأنه تجميد المدخرات بأسلوب لا يعدو كونه تراكمات في المخزون، الأمر الذي يبقي المال بعيدا عن حركة النمو[١].

المطلب الثاني

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

إن الإسلام يهتم بالثروة وتفعيلها، أو تفعيل استعمال الموارد الاقتصادية التي وهبها الله تعالى لعباده، لتوفير الاحتياجات الضرورية لجميع الناس، وحفظ مقاصد الشريعة، وتحقيق غاية الاستخلاف [٢] .

وتحقيقا لهذا المقصد وهذه الغاية لم يقف الإسلام في محاربة الاكتناز عند التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة، حيث لا ينتظر الإسلام من المسلم أن ينمي ماله فعلا حتى يطلب إليه دفع الزكاة، بل يدفعه إلى تنمية ماله دفعا ،عندما يفرض الزكاة على المال الذي يفترض بصاحبه أن ينميه[٣].

وتمارس الزكاة هذا الدور في محاربة الاكتناز من خلال ما يلي :

---

(١)مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي/ محمد دمان ذبيح /ص ١٦٤ .

(٢)مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي/ محمد دمان ذبيح /ص ١٦٩/ نقلا عن ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات /محمد حماد يونس/مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية/م ١٥ / ع ٢ / ص:٤٧٢

(٣)الإسلام والنقود/ رفيق يونس المصري/ ص٣٢ /مركز النشر العلمي/ جامعة الملك عبد العزيز.

أولا : من حيث تحصيلها ، وإنفاقها على مصارفها.

ثانيا : من حيث دوافع الاكتناز.

ثالثا : من حيث أمر الأولياء والأوصياء بالمتاجرة بمال اليتامي .

أولا : من حيث تحصيلها .

إن تطبيق الزكاة كأداة أساسية في المجتمع الإسلامي يعمل على منع تكديس الثروة و تراكمها دون استغلالها، ذلك لأن حبس المال عن التداول يحدث خللا في الميزان الاقتصادي والاجتماعي ، وقد ورد في ذلك العديد من الأقوال على مر التاريخ :

فقد أوصى طاهر بن الحسين قائد الخليفة المأمون في حروبه ابنه عبد الله بوصية: حينما ولاه المأمون على مصر والرقة وما بينهما ، ومما جاء فيها : "واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في المخازن لا تنمو، وان كانت في صلاح الرعية ،وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وتزينت بها الولاة، وطاب بها الزمان، واعتقد فيها العز والمنعة، فليكن كنز ذخائرك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله "[١].

كما أن تحصيل الزكاة يؤدي إلى منع تركز الثروة بيد فئة قليلة في المجتمع ، مما يعمل على تفتيتها، وإعادة شيوعها في مساحة أكبر عملا بمبدأ﴿...**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ...﴾ [٢] .

فبالزكاة يعالج الإسلام اختلال التوازن في توزيع الثروة ، ويقرب الفوارق بين الطبقات ويحض على استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها ، وبذلك يحمي المجتمع من الأضرار الجسيمة التي تنشأ من غلو الرأسمالية ، ومن الاكتناز ومن الربا ، ومن تكديس الثروات في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية ، وقد تتحكم نتيجة لذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية [٣] .

---

(١)فصول في الإمرة والأمير / سعيد حوى / ص ٢٢٠ / طبعة دار السلام /الطبعة الثانية المنقحة ١٤١٥ه ـ ١٩٩٤م.

(٢)جزء الآية ٧ سورة الحشر.

(٣)الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام /المستشار عثمان حسين عبد الله/ ص١٤٦/الطبعة الأولى ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ .

وهذا ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي حيث يقول:" وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس .... فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض فى أعيانهما " [١] .

وليس بعيدا عن هذا ما قاله ابن خلدون: [٢] في مقدمته، فيعرف النقدين من الذهب والفضة بقوله: " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة [٣] .

ومن ناحية أخرى فإن تحصيل الزكاة يمثل انتقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة، الشيء الذي قد يؤدي إلى فنائها بعد مدة إن لم تستغل وتستثمر، فالزكاة إذا تحارب المال المكنوز، وتدفعه بقوة إلى النشاط الاقتصادي حتى لا تأتي عليه الزكاة بعد حين، وبذلك فهي تعمل على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وتحارب رأس المال المكنوز.

---

(١)إحياء علوم الدين/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤/ ٩١ : ٩٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت

(٢)بن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة.كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر - ط) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ومن كتبه (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) و (شفاء السائل لتهذيب المسائل - ط) وله شعر. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي(٣/ ٣٣٠) الناشر: دار العلم للملايين /الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٣)مقدمة بن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحصرمي الإشبيلي / ١/ ٤٧٨ / المحقق خليل شحادة / الناشر دار الفكر بيروت / الطبعة الثانية ١٠٤٨ هـ- ١٩٨٨م .

وأما من حيث إنفاقها على مصارفها .

فإن مجرد إعطاء الزكاة للأصناف الثمانية التي نصت عليه الآية القرآنية في **قوله تعالى:** ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١) .

وهم فئات لا تميل إلى الادخار أساساً ، فمن باب أولى لا يتحقق منهم الاكتناز فمجرد إعطائهم لمال الزكاة ، وقيامهم بإنفاقها في قضاء حوائجهم ، تكون الزكاة قد قامت بدورها في القضاء على ظاهرة الاكتناز.

ثانيا : من حيث دوافع الاكتناز.

هناك العديد من الدوافع التي قد تدفع الإنسان إلى اكتناز المال وعدم استثماره ، ولكن الزكاة تعمل على التأثير في معظم هذه الدوافع التي تؤدي إلى حجب الأموال عن التداول، وعدم استثمارها في المشاريع المختلفة، ويتضح ذلك كما يلي:

فبالنسبة إلى دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث متوقعة ، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة:

هما بلا شك من أقوى الأسباب التي تدفع الأفراد إلى عدم إنفاق أموالهم.

فإن نظام الزكاة يعتبر عنصر تأمين، وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلاً في ماله أو نفسه أو أهله، ويتضح ذلك جليا في قوله تعالى ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (٢) .

والإنفاق لتحقيق البر يحمل معنى كفاية الفرد وتغطية حوائجه مهما كان نوعها ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً (٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ

---

(١)الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٢)الآية ٩٢ سورة أل عمران .

(٣)حَمَالَةً: الْحمالَة بِالْفَتْح مَا لزم من غرم ودية " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ص: ٤٠٩) فصل الحاء /المحقق: عدنان درويش - محمد المصري /الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

جَائِحَةٌ [١]اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ .... [٢].

وهذا يعني أن الزكاة تساهم بشكل مباشر في كفاية أصحاب الظروف الطارئة، هذا فضلا عن تحقيقها حد الكفاية للعاجزين، من الشيوخ أو طلاب العلم وغيرهم، فهي بذلك صمام أمان للفرد والمجتمع معا.

- أما دافع حماية الورثة:

فهذ الدافع قد يدفع الإنسان إلى اكتناز المال من أجل أن يترك لورثته ما يكفيهم من الثروة لإشباع حاجاتهم المتعددة، وتوفير الكفاية لهم مادياً .

فالإسلام يدعوا الشخص إلى عدم ترك هذه الثروة معطلة بشكل نقود، ولكن تركها على شكل استثمارات تدر لهم الدخل، وليس بصورة نقد عاطل يتعرض للتآكل بسبب الزكاة.

- أما دافع تحسين الحالة في المستقبل:

هو من العوامل التي تدفع الفرد إلى الاحتفاظ بثروته ، وعدم استثمارها من أجل تحسين المستوى المالي في المستقبل .

ولكن بالنظر والتدقيق، فإن استثمار المال، وعدم اكتنازه يعمل على تحقيق هذا الدافع بوجه أكمل، وأقرب للمستقبل المنشود منه لو بقيت الأموال مكدسة معرضة للتآكل بسبب عملية الزكاة.

أما دافع المعاملات :

دافع المعاملات يقصد به رغبة المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، في الاحتفاظ بقدر معين من النقود في شكلها السائل، بغية مواجهة نفقاتهم الجارية .

و هذا الدافع قائم في المجتمع الإسلامي أيضا، لكن هذا لا يعني حجب الأموال عن التداول، وتعطيلها تحقيقاً لهذا الغرض، وإلا تعرضت للتناقص سنوياً بسبب ما يدفعه الفرد من الزكاة.

- أما دافع المضاربة والانتفاع من الفائدة:

---

(١)(جائحة) هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق .

(٢)مختصر صحيح مسلم للمنذري ت الألباني (١/ ١٥٣ : ١٥٤) كتاب الزكاة / باب من يسأل بغلظة /حديث رقم ٥٦٨

وهذا من شأنه تحفيز الأفراد على الاحتفاظ بالنقود كما هي، واكتنازها ، بدلاً من استخدامها في شراء سلع قد تنخفض أسعارها فيما بعد، فيشتريها بثمن أقل.

فهو دافع غير قائم في المجتمع الإسلامي لتحريمه الفائدة بشتى أشكالها ، كما أن الاحتفاظ بالمال مع دفع الزكاة كل سنة يعرض للتآكل، مما يمنع اكتنازها، ويشجع على استثمارها، وتحويلها إلى قوى مادية للإنتاج .

- وأخيرا دافع الحب الطبيعي للمال والشح:

فهناك العديد من النصوص الترغيبية والترهيبية الخاصة بالزكاة التي تعمل على ترشيد هذا الدافع ، **فمن الترغيب:**

قوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ (٤)** ﴾ [١] .

و**الترهيب**: **قوله تعالى:** ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [٢] .

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[٣] أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ " [٤] .

فهذه النصوص وغيرها، تمثل و بلا شك العلاج الواقي من هذا الدافع ، والتي من شأنها أن تقلل وإلى حد بعيد من هذا الدافع في نفسية الفرد.

هذا وإلى جانب ما سبق فمما يؤثر أيضا في معظم الدوافع السابقة أن الفرد في

---

(١)الآيات ١: ٤ سورة المؤمنون .

(٢)الآية ١٨٠ سورة أل عمران .

(٣)(شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره . (زبيبتان) نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق . (شدقيه) جانبي الفم. راجع صحيح البخاري (٢/ ٥٠٨).

(٤)صحيح البخاري (٢/ ٥٠٨)كتاب الزكاة/ باب اثم مانع الزكاة / حديث رقم ١٣٣٨ .

المجتمع الإسلامي يعلم أن القصد من نعم الله تعالى هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته ،ولمصلحة الأخرين، تحقيقا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم، أما ترك هذه النعم، أو الموارد عاطلة دون الاستفادة منها في تعزيز الخير العام من خلال الإنفاق على الرفاه الاجتماعي، فهو أمر غير وارد شرعا أبدا[١] .

ثالثا : من حيث أمر الأولياء والأوصياء بالمتاجرة بمال اليتامي .

من صور تشجيع الشريعة الناس على استثمار أموالهم، ودفعهم إلى ذلك دفعاً من خلال فرض الزكاة، التي تمثل مصادرة تدريجية لجزءٍ من المال المدخر ،والمعطل حث الأوصياء على المتاجرة بمال اليتامي والمجانين ، وهو ما جاء في التوجيه النبوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **«مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»**[٢]

و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣] ، والشافعية [٤] والحنابلة[٥]: من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا الظاهر والباطن، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين عمر، وعلي، وابن

---

(١) راجع مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي/ محمد دمان ذبيح من ١٦٦ : ١٧٥/ نقلا عن /نحو نظام نقدي عادل/ محمد عمر شابرا / ١١٥ / ترجمة بكر سيد محمد / مراجعة رفيق يونس المصري /عمان /الأردن/ دار البشير للنشر– والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .

(٢) الأموال لابن زنجويه/ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه /(٣/ ٩٨٩) شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود /الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٣)جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة / أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (١/ ٢١٢)ما نصه : "فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون " دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر/الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤)جاء في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء /محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ(٣/ ٨) ما نصه : " وَتجب الزَّكَاة فِي مَال الصَّبِي وَالْمَجْنُون ويخرجهما الْوَلِيّ من مَالهمَا " /المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان /الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م .

(٥)جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٥) ما نصه : "الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما".

عمر، وعائشة ،وجابر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [١].

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار التي تحث على المتاجرة بمال اليتامى ، وهذا يدل على رحمة الله تعالى ولطفه باليتامى ، حيث وصى عليهم وجعل عليهم ولاية تحفظ أموالهم وتنميها وتصلح شئونهم ، وقد رجح هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين ، فإذا كان الإسلام يحض على استثمار مال اليتيم والصغير، ويمنع من كنزها وتعطيلها فإنه من باب أولى يحض على استثمار المسلم البالغ أمواله ، حتى لا تأتي عليها الزكاة عاما بعد عام فتأكلها ، وبذلك تتحقق الفائدة لكل شرائح المجتمع .

وبذلك يتبين أن للزكاة مقاصد رئيسة شرعت لأجلها ، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء ، لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم ، هو المقصد الرئيس للزكاة ، فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه ، هو من مقاصد الزكاة كذلك[٢] .

وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون إلا في زرعه وثمره ، فتجب فيه ، لأنه من الأموال الظاهرة فأوجبوا الزكاة في الزروع والثمار المملوكة لغير المكلف دون سائر أمواله .

جاء في البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥)ما نصه : (وليس على الصبي والمجنون زكاة) وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن البصري - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وحكي عنه أنه إجماع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " .

ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه "المغني لابن قدامه ٢/ ٤٦٥" .

(٢) دور الزكاة في تحقيق التنمية / ختام حسن عماوي/ ص ٨٥

المبحث الثالث

حكم استثمار الأموال الزكوية وضوابط ذلك

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول : عـــرض أقـــوال الفقهـــاء المعاصرين في حكم استثمار الأموال الزكوية .

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة .

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة .

حكم استثمار الأموال الزكوية

معنى استثمار الأموال الزكوية : أى استرباح أموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها واستنمائها لصالح الفقراء والمساكين ، وذلك مثل إقامة مشروعات جماعية مصانع أو متاجر أو مزارع أو مؤسسات حديثة أو نحوها ، وتمليك ربحها لذوي الحاجة تبعا لتطور الحياة العصرية [١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء الأحناف في المختار،والمالكية في أصل المذهب، والشافعية، والحنابلة على المذهب [٢]: إلى أن الزكاة واجبة على الفور، وعليه لا يجوز للمزكي تنمية مال الزكاة الواجب عليه ، حتى ولو كان في ذلك مصلحة للمستحقين ،لأنه يجب عليه إبراء ذمته من هذا المال،وتسليمه إلى مستحقه يتصرف فيه كيفما يشاء وفق رغباته وحاجاته .

وقد نص الفقهاء :على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات

---

(١) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة / خالد عبد الرازق العاني / ص ٥٤٠

(٢)العناية شرح الهداية/محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (١٥٥/٢) ما نصه : (هي واجبة على الفور) وهو قول الكرخي، فإنه قال: يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن. وروي عن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته " الناشر: دار الفكر.

جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٣٦٧ ما نصه :"إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادرًا على إخراجها تعلقت بذمته... لأنها واجبة على الفور فإذا أخرها ضمنها وتعلقت بذمته" .

جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٥٣) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : ما نصه " تجب الزكاة أي أداؤها (على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف) أي المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة " الناشر: دار الفكر - بيروت.

جاء في الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٦)ما نصه :" بَابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عن وَقْتِ وُجُوبِهَا مع إمْكَانِهِ هذا الْمَذْهَبُ في الْجُمْلَةِ نَصَّ عليه وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ إخْرَاجُهَا على الْفَوْرِ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ كَالْكَفَّارَةِ"

وذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص وغيره إلى أن وجوب الزكاة عمري : أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي -عندهم - أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب

الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك[١].

تحرير محل النزاع :

وقع الخلاف في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل المزكي، وهو الإمام أو نوابه من الجمعيات الخيرية وغيرها ،دون تمليك فردي لمستحقيها ،بل تبقى المشاريع تحت سلطان الإمام ، أو نائبه .

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في معنى فورية إخراج الزكاة، فمن قال بأن المقصود بفورية إخراج الزكاة هو فورية تسليمها لمستحقها قال بعدم جواز الاستثمار، ومن قال بأن المقصود بالفورية هو فورية الإخراج دون التسليم قال بالجواز .

مسألة استثمار الأموال الزكوية لم يبحثها الفقهاء المتقدمون؛ لعدم الحاجة إليها ، وإنما بحثها الفقهاء والعلماء المعاصرون واختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض سأتناول ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الأموال الزكوية

القول الأول :

عدم جواز استثمار الأموال الزكوية مطلقا ، وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق [٢] ، والشيخ محمد تقي العثماني[٣]، وآدم شيخ عبد الله علي [٤] وغيرهم .

---

(١) استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير /ص٦ .

(٢) فضيلة الإمام الأكبرجاد الحق على جاد الحق : أفتى بعدم جواز حبس مال الزكاة ولو للاستثمار، بقوله" :لا يصح حبس مال الزكاة عنه– أي المستحق- ، بأي نوع من أنواع الحبس، ولو بالإيداع للاستثمار. " بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة/ لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق جاد الحق/ ص٢٤ .

(٣) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣/ ١١٨٤ تقي الدين العثماني :ولد في باكستان عام ١٩٤٣ م، له عدد من المؤلفات باللغة الأوردية عضو مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) آدم شيخ عبد الله علي: قال : "إن توظيف أموال الزكاة في أي مشروع إنمائي يؤدي إلى الفائدة، وهذا يأخذ وقتا طويلا مما يترتب عنه تأخير صرف أموال الزكاة لمستحقها بدون دليل شرع " {توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للشيخ آدم الشيخ عبد الله علي، بحث منشور لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث١/ ٣٥٢ : ٣٥٣}

القول الثاني :

جواز استثمار الأموال الزكوية سواء أفاضت أموال الزكاة عن الحاجة أم لا ، وبهذا قال عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور مصطفى الزرقا[١]، والدكتور نصر فريد واصل[٢]،والدكتور محمد عثمان شبير[٣] وغيرهم .

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الرأي الأول ومناقشتها .

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بجواز استثمار أموال الزكاة بالكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة والخلفاء الراشدين ، والقياس ، والمصلحة .

الدليل الأول : من الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

الشارع الحكيم نص على إخراج الزكاة في وقت معين، ولم ينص على

---

(١)الدكتور مصطفى الزرقا قال : "الاستثمار الذي هو تنمية المال ..أرى أن كل طرق الاستثماربمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة...، على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر" مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الثالث، ج ١ / ص٤٠٤

(٢) الدكتور نصر فريد واصل /مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق / **www.islamonline.net**.

(٣)الدكتور/ محمد عثمان شبير قال : " للإمام حق التصرف في أموال الزكاة بالبيع للحاجة ، فيجوز استثمارها إذا رأى الأمام المصلحة في ذلك... والله أعلم." استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير/ ص ٢٧

(٤)الآية ٦٠ سورة التوبة .

طريقة معينة، أو وقتا معينا في تقسيمها ، فلم يرد في القرآن الكريم تفصيل في كيفية صرف المال للمستحقين، ولم تحدد طريقة بعينها، مما يفتح المجال واسعا للاجتهاد والنظر في الصيغ الممكنة لصرف الزكاة.

الدليل الثاني من السنة :

الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج ، واستثمار ما عند المسلم من أموال ، و من هذه الأحاديث .

١)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ " قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ [٢]نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا" قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إياه، وأخذ الدرهمين فَأَعْطَاهُمَا لِلأَنْصَارِي، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ" فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لذي دَمٍ مُوجِعٍ" [٣].

---

(١)أنس بن مَالك : بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرَام الْأَنْصَارِيّ الْبُخَارِيّ ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ،وَذكر ابْن سعد أَنه شهد بَدْرًا لَهُ ألف وَمِائَتَا حَدِيث وَسِتَّة وَثَمَانُونَ حَدِيثا، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة مَاتَ سنة تسعين أَو بعْدهَا وَقد جَاوز الْمِائَة وَهُوَ آخر من مَاتَ بِالْبَصْرَةِ من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم " راجع خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ص: ٤١) /المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ " .

(٢)الحِلْسُ، بالكسرِ: كساءٌ على ظَهْرِ البَعيرِ تحتَ البَرْذَعَةِ، ويُبْسَطُ في البيتِ تَحْتَ حُرِّ الثِّيابِ " القاموس المحيط (ص: ٥٣٨) باب السين / فصل الحاء " .

(٣): سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٣/ ٣١٦ : ٣١٧)أبواب التجارات / باب بيع المزائدة / المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله/الناشر: دار الرسالة العالمية /الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

وجـه الدلالـة : يؤخـذ مـن هـذا التوجيـه النبـوي للفقيـر باسـتثمار مالـه القليـل المشغول بحاجة من حاجاته الأصليه ، أنه يمكن من باب أولـى استثمار أموال الزكـاة، والجـامع بينهمـا وجـود المصـلحة للفقيـر فـي الحـالتين ،فـإذا جـاز اسـتثمار مـال الفقيـر المحتاج إليه ،لحوائجه الضرورية لـه ولمن يعول، جـاز للإمـام استثمار أموال الزكـاة ،فيما يعود علـيهم بـالنفع المستمر،في شكل منشـأت أو مشـاريع تنشـأ مـن مـال الزكـاة ، ويوزع ريعها على المستحقين ،لا سيما اليوم وقد تطورت الصناعة والمصانع [١].

نوقش : أولا : اسناد هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به .

ثانيا : وعلى التسليم بصحة هذا الحديث فهو عام في الاستثمار والإنتـاج ، وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة [٢].

٢)عن أنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِّ بِعَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي طَلْحَة [٣] لِيُحَنِّكَه فَوَافَيْتُه فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ [٤] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم وجوب فوريـة توزيـع الزكـاة وإمكانيـة تأخيرهـا لاستثمارها؛ لأنهـا لوكانـت واجبـة التوزيـع فورا، لعجـل بتقسيمها بـين مستحقيها ولاستغني عن الوسم .

٣)عن عروة [٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينـارا يشتري لـه بـه

---

(١) راجع المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/ ٢٧٩ ،، مصـارف الزكـاة وتمليكها في ضـوء الكتاب والسنة/د.خالد عبد الرازق العاني/ص٥٤٢/دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

(٢)راجع استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير / ص٢٢ .

(٣)عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي طَلْحَة: عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو أنس لأمه حنكه النبي صـلى الله عليـه وسلم ودعا له، وسماه عبدالله، ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل ، رَوَى عَن :أخيه أنس بن مالك، وأبيه أبي طلحة " جامع التحصيل في أحكام المراسيل /صـلاح الـدين أبـو سـعيد خليل بن عبد الله الدمشقي العلائي (ص: ٢١٣) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦".

(٤)الْمِيسَمُ: هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُكْوَى بِهَا. وأصْلُه: مِوْسَم، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، لكَسْرة الْمِيمِ. " النهايـة فـي غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٦)" .

(٥)صحيح البخاري (٢/ ٥٤٦)كتاب الزكاة / باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده .

(٦)عروة :عروة بن عياض بن أبـي الجعد البـارقي وبـارق مـن الأزد، وَيُقَـال: إن بارقـا جبـل نزلـه بعض الأزد فنسبوا إِلَيْه استعمل عُمَر بْن الخطاب عروة هَذَا عَلَـى قضـاء الكوفـة" أسـد الغابـة ط العلمية (٤/ ٢٨)" .

شاة ،فاشترى له به شاتين ،فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ،فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" [١].

وجه الدلالة : أن عروة رضي الله عنه اتَّجَر في مال لم يوكَّل بالاتِّجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص، بغير إذن صاحبه ،جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال .

نوقش :

١ـ أن التصرف في أموال الزكاة تستلزم إجازة المستحقين ،إذ أن فعل الصحابي لم يكن صحيحا إلا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ـ ان الحديث واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً[٣] .

وأجيب : بأن هذا الاحتمال بعيد ، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط ، لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[٤].

إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل، وبقر ،وغنم ،عن طريق حفظها في أماكن خاصة للرعي، والدر، والنسل ، وكان لها رعاة يرعونها، يؤيد ذلك .

٤)ما روي عن أنسُ بْنُ مَالِكٍ « أَن ناسا من عُرينَةَ اجتَوَوا المدينةَ [٥]، فَرخصَ لهم رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- أن يأتُوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعيَ ، واستاقُوا الذَّودَ [٦]، فأرسلَ رسولُ اللَّه -صلى

---

(١)صحيح البخاري (٣/ ١٣٣٢) كتاب المناقب/باب سؤال المشركين أن يريهم النبي أية فأراهم /حديث رقم ٣٤٤٣ .

(٢)معالم السنن للخطابي ٣/ ٩٠ .

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٠٩ .

(٤)استثمار أموال الزكاة / الدكتور صالح الفوزان /ص ١٢٦ .

(٥)اجتَوَوا المدينةَ : مَعْنَاهُ: عَافُوا الْمُقَامَ بِهَا، فَأَصَابَهُمُ الْجَوَى فِي بُطُونِهِمْ.يُقَالُ: اجْتَوَيْتُ الْمَكَانَ: إِذَا كَرِهْتَ الإِقَامَةَ بِهِ لِضَرَرٍ يَلْحَقُكَ بِهِ

(٦)استاقُوا الذَّودَ : الذَّوْد من الإِبِل من الثلاث إلى العشر .وذُدْتُه أذودُه عن كذا أي دَفَعته .

الله عليه وسلم- ، فأُتى بهم ، فَقَطَّعَ أيدَيهم وأرجُلَهم ، وسَمَرَ أعينهم ، وتَرَكَهُمْ بالحرةِ يعَضُّون الحجارة[١]» [٢] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصرف الزكاة فور وصولها إليه، بل جعل لإبل الزكاة راعيًا، وفي ذلك دلالة على جواز تنمية الزكاة ، والاستفادة من درها ، ونسلها، وصوفها ، فدل هذا النص على أن ماشية الزكاة كان يخصص لها مكان ترعى فيه ، ورعاة يرعونها .

وكان نفس الأمر في عهد الصحابة والخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- كانوا يستثمرون، الأموال الزكوية القابلة للتنمية، كالإبل ، والبقر، والغنم، وجعلوا لها مراعي خاصة ؛ لتنميتها وتكثيرها .

الدليل الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين .

١)عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [٣]، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا ، فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لك هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فِي سِقَائِي هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إصبعه ، فَاسْتَقَاءَهُ" [٤] .

وجه الدلالة : كون عمر رضي الله عنه جعل لإبل الصدقة حمى ، ورعاة

---

(١)«سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»: أَيْ فَقَأَهَا، وَمَنْ رَوَى: سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، أَيْ: كَحَّلَهُمْ بِمَسَامِيرَ مُحَمَّاةٍ، إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ.يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَّ مِنْهُمْ عَلَى مِثَالِ أَفْعَالِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسْقَوْا لأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِلْقَتْلِ، وَفِي سَقْيِهِمُ اسْتِبْقَاؤُهُمْ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . " شرح السنة /أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٠/ ٢٥٧ : ٢٦٠)تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢)صحيح البخاري (٢/ ٥٤٦) كتاب الزكاة / باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل /حديث رقم ١٤٣٠ .

(٣)زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : مولي عمر بن الخطاب. ويكنى أبا أسامة.، وقد روى عن ابن عمر. وعن أبيه. وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ١٤٣ " الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٤١٢)" .

(٤)موطأ الإمام مالك/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(١/ ٢٧٧) /كتاب الزكاء / باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد/المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل/الناشر: مؤسسة الرسالة /سنة النشر: ١٤١٢ هـ .

، دليل على جواز تنميتها والاستفادة من درها ونسلها.

نوقش : بأن اعتبار ذلك استثمار غير مسلم ، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار ، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن، فهو طبيعي غير مقصود ، فلا يدل هذا الدليل على جواز انشاء مشاريع انتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصليها إلى المستحقين ، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها(١).

٢)عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ"(٢).

وجه الدلالة : استثمار الصحابيين الجليلين عبدالله وعبيد الله لمال الزكاة، بمبادرة من الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، بل وإقرار من أمير المؤمنين عمر –بن الخطاب رضي الله عنه على جعله قراضا، دليل على جواز استثمار مال الزكاة في مشاريع ذات ريع (٣) .

نوقش : بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة ،

---

(١) استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير/ ٥٢٨/٢ .

(٢)موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٩)كتاب القراض/ حديث رقم ٢٤٢٩ .

(٣)راجع مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د/ خالد عبد الرازق /ص ٥٤٣ .

وإنما كان لبيت المال ، فلا علاقة له بالزكاة [١] .

ويمكن أن يجاب على ذلك : بأن المال المستثمر وصف بأنه " مال الله " وهذا الوصف ينطبق على الزكاة ، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة ، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى .

الدليل الرابع: القياس .

١) القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء بالاتجار فيها.

فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ» [٣] .

ان القائمين على هذا الأمر بمثابة الولى القائم على اليتيم ، وبمثابة القاضي الراعي للأيتام ،فيصح بل يطلب ممن يقوم بهذا المقام أن يحفظ مال الصغير القاصر ،وينميه بما يغلب فيه السلامة من الأخطار ، وما يرجي منه الربح والاستثمار وجلب المنفعة وقد قال صلى الله عليه وسلم " فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ» فدل على جواز المتاجرة في مال من تكون ولايته قاصرة ، فقياسا عليه يجوز تثمير مال الزكاة لمصلحة الفقير بشروط[٤].

نوقش : بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي :

أولا : أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها حتي لا تأكلها الصدقة ، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين ، ولو زادت يمكن نقلها من مكان إلى آخر، كما قال الإمام الجويني فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في

---

(١)تقي العثماني /مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد الثالث ٣٨٩/١ .

(٢)عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ: بن وَائِل بن سهم السَّهْمِي الْقرشِي كنيته أَبُو مُحَمَّد وَيُقَال أَبُو عبد الرحمن كَانَ بَينه وَبَين أَبِيه ثَلَاث عشرَة سنة يُقَال إِنَّه أسلم قبل أَبِيه وَكَانَ يسكن مَكَّة ثمَّ خرج إِلَى الشَّام وَأقَام بهَا إِلَى أَن مَاتَ بِمصْر وَيُقَال إِنَّه مَاتَ بعجلان قَرْيَة من قرى الشَّام فِي ولَايَة يزِيد بن مُعَاوِيَة سنة خمس وَسِتِّينَ وَهُوَ ابْن ثِنْتَيْنِ وَسبعين سنة " رجال صحيح مسلم (١/ ٣٣٨)

(٣)سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٤) أبواب الزكاة / باب ما جاء في زكاة مال اليتيم .

(٤)مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د/ خالد عبد الرازق /ص ٥٤٥ .

زمنه ويعتبره خارقاً للعادة ، فكيف بزماننا هذا الذي شح فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة، فلا يصح قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال الأيتام الزائدة عن حاجاتهم(١).

٢) قياس مال الزكاة على مال الوقف .

كما يجوز لناظر الأوقاف تنمية واستثمار الأموال الموقوفة؛ لمصلحة الموقوف عليهم ، فكذلك يجوز للإمام أو نائبة تنمية واستثمار أموال الزكاة لمصلحة المستحقين لها ، بجامع أن كلا منهما يقصد بها التقرّب إلى الله تعالى(٢).

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لما يلي :

أن تعريفات الفقهاء للوقف متفقة جميعها على أن المقصود من الوقف الحصول علي منفعة الموقوف وريعة مع بقاء رقبته (٣) ، ونظرا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف ، فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها ، فجاز له استثمارها ، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال ، وما ينشأ عنها من منفعة ، فافترقا من هذا الوجه(٤).

الدليل الخامس : المصلحة هي أساس الحكم بجواز الاستثمار.

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، فولى الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء ، وتحقيق العدل الاجتماعي، ولابد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع ، وهذا ما تقتضية المصلحة العامة (٥).

هذا وقد اعتمد جميع القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة على دليل

---

(١)راجع استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة د /محمد عثمان شبير ٢/ ٥٢٩ .

(٢)راجع نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصليلة لمستجدات الزكاة /عبد الله بن منصور الغفيلي / ص ٤٩٥ / اصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / إدارة الشئون الإسلامية دولة قطر/ الطبعة الأولى الدوحة ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ م .

(٣)راجع رد المحتار ٤/ ٣٣٧ ،،مواهب الجليل ٦/ ١٨ ،، مغني المحتاج ٥٥٢/٣ ،، الروض المربع ٤٣٢/٧ .

(٤)راجع نوازل الزكاة دراسة فقهية د/عبد الله بن منصور الغفيلي/ ص٤٩٦ /نقلا عن استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة ض٧٢ من أعمال وأبحاث الندوة الثالثة

(٥)نوازل الزكاة دراسة فقهية/د. عبد الله بن منصور الغفيلي/ ص ٤٩٨ .

المصلحة ، **ودعا أحمد بن أحمد الخليلي** : إلى اعتماد المصلحة في النظر إلى حكم هذا الموضوع، فقال: "إن قضية الاستثمار بجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء على ثبوتها أو انتفائها [١] ، لذلك قال محمد الآشقر: "الإمام إذا قرر أن يستثمر مال الزكاة فله أن يفعل ذلك إذا رأى من المصلحة ذلك، ولأن تصرف الإمام عن الرعية منوط بالمصلحة هنا، فلا بد أن ينظر إلى المصلحة وينظر إلى الضوابط التي تكفل عدم إساءة التصرف في هذا المال [٢] .

ثانيا : أدلة الرأي الثاني .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بالكتاب ، والسنة.

أولا : الدليل من الكتاب .

١- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : المراد من قوله " وَءَاتُواْ حَقَّهُ " اعطوا الزكاة ، فالآية جاءت بصيغة الأمر ، والأمر المطلق يقتضي الفور، وفورية إخراج الزكاة بعد وجوبها هو القول الذي عليه الفتوى عند الحنفية[٤] وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧] وفي استثمار أموال الزكاة مخالفة لأصل فورية وجوب الزكاة .

قال النووي : " تجب الزكاة على الفور إذا تمكن؛ وذلك بحضور المال والأصناف" [٨].

---

(١)مجلة مجمع الفقه الاسلامي،العدد الثالث ٢٠١ : ٢٠٢ .

(٢)أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته /دكتورمحمد عبد الرحمان الحفظاوي /ص١٤٣ /نقلا عن أبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٩٢ .

(٣)جزء الآية ١٤١ سورة الأنعام .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢ ،، فتح القدير ٢/ ١٥٦ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٩٩ ،، الذخيرة ٣ / ١٣٩ .

(٦) المجموع ٥/ ٣٠٥ ،، مغني المحتاج ٢/ ٩٥ .

(٧) الشرح الكبير ٧/ ١٣٩ ،، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥ .

(٨)منهاج الطالبين ص ٧٢ .

وقال ابن قدامة : "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا"(١) .

نوقش : بأن خطاب الفورية يتعلق بالمالك لا بالإمام ، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي ، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة مما يدل على جواز تأخير القسمة (٢)، إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لوسم إبل الصدقة (٣).

٢- قوله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(٤).

وجه الدلالة : الحق سبحانه وتعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في الآية بلام التمليك، فدل على أن مال الزكاة ملكاً لهم ، والقول بجواز استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد المستحقين لمال الزكاة تمليكا فرديا ، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة (٥).

نوقش : أولاً : بأننا لو سلمنا باشتراط التمليك ، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور منها :

_ التمليك الجماعي ، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري ، بحيث تدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع .

_ تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسسات أو الجمعيات ، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين ، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة .

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/ ٥١٠ .

(٢)استثمار أموال الزكاة / دكتورمحمد عثمان شبير/ص ١٨ .

(٣)قال بن حجر في الفتح ٣/ ٣٦٧ ما نصه :" وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لوعجلت لاستغني عن الوسم ".

(٤)الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٥)راجع استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير/ص ١٥ .

_ توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال ، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين ، وتمليكها تمليك للمستحقين[١].

ثانياً : لا يسلم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك ، لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤل إلى ملك المستحقين ، غاية ما هناك تأخير صرفها [٢]

ثانيا : الدليل من السنة .

١)عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ [٣]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ [٤].

وجه الدلالة : إسراع الرسول عليه السلام ومبادرته بقسمة التبر المذكور ،وكراهيته أن يبقي ويبيت عنده ليلة واحدة ، كل ذلك دليل على وجوب توزيع الزكاة على الفور، إلا لسبب مشروع أو لضرر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز استثمار أموال الزكاة ، لأنه ينافي الفورية المنصوص عليها في الآية الكريمة وفي الحديث الشريف [٥]

٢)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٦] حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا

---

(١)راجع استثمار أموال الزكاة / دكتور الفوزان ص ١٤٢ .

(٢)المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٣)عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِث: بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، إن عقبة هَذَا هُوَ أخو أَبِي سروعة، وإنما أسلما جميعا يَوْم الْفَتْح، وعقبة هَذَا حجازي مكي، قَالَ الزُّبَيْر: هو الّذي قتل خبيب ابن عدي، لَهُ حديث واحد " الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٧٢)" .

(٤)صحيح البخاري (٢/ ٥١٩) كتاب الزكاة /باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها /حديث رقم ١٣٦٣.

(٥)استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها / زهير بن عمر بن أحمد الحلاقي / ص ٢٢٩ .

(٦)معاذ بن جبل: بْن عَمْرو بْن أوس بْن الخزرج الْأَنْصَارِيّ الخزرجي، وهو أحد السبعين الَّذِينَ شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عَبْد اللَّهِ بْن مسعود. وَكَانَ عمره لِمَا أسلم ثماني عشرة سنة، ولاه النبي ﷺ على اليمن وتوفي فِي طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة. والأول أصح، وَكَانَ عمره ثمانية وثلاثين سنة" أسد الغابة ط الفكر (٤/ ٤١٨) "

جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [١] .

وجه الدلالة : يفهم من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، بأن يأخذ من الأغنياء زكاة أموالهم ويردها إلى فقرائهم، ولا يكون الرد إلا بتسليمها لهم، متى وجدها، ولا تؤخر عنهم، ولو كانت بسبب الاستثمار فليس في الحديث ما يفيد تأجيل الزكاة للمستحقين لغرض من الأغراض[٢] .

وعلى هذا فلا يوجد دليل شرعي يبنى عليه الحكم بجواز استثمار أموال الزكاة مما يؤدي إلى تأخير إخراجها إلى مستحقها .

لذلك قال آدم شيخ عبد الله علي – أيضا: " إن توظيف أموال الزكاة في أي مشروع إنمائي يؤدي إلى الفائدة، وهذا يأخذ وقتا طويلا مما يترتب عنه تأخير صرف أموال الزكاة لمستحقها بدون دليل شرعي، فانعدام الدليل يمنع القول بجواز استثمار أموال ال زكاة " [٣] .

الدليل الثالث : استثمار الأموال الزكوية تصرف في مال الغير بدون إذنهم .

قال النووي : " قالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ولا للساعي بيع شئ مِنْ مَالِ

---

(١)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢/ ١٢٨) كتاب الزكاة / باب أخذ الصدقة من الغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا/ حديث رقم ١٤٩٦ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢)راجع بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة/ فضيلة الإمام الآكبر جاد الحق على جاد الحق/ص٢٤ .

(٣)أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته /دكتورمحمد عبد الرحمان الحفظاوي /ص /نقلا عن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للشيخ آدم الشيخ عبد الله ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٣٥٢ : ٣٥٥

الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلْ يُوَصِّلُها إلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِأَعْيَانِها؛ لِأَنَّ أَهلَ الزَّكَاةِ أَهلُ رُشْدٍ، لَا وِلَايَةَ عَلَيهم، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ مَالهم بِغَيْرِ إذْنهم، فَإِنْ وَقَعَتْ ضَرُورَة.. جَازَ الْبَيْعُ لِلضَّرُورَةِ"[١] .

الدليل الرابع : الفقراء والمساكين في حاجة ماسة للمال لتوفير احتياجاتهم من طعام وشراب ومسكن وكساء وخدمات، واستثمار الأموال الزكوية يتسبب في تأخير ذلك عنهم، والزكاة شرعت لمعالجة مشكلة الفقر الواقعة وليست المتوقعة [٢] .

الدليل الخامس: عرضة أموال الزكاة للخسارة و للضياع .

استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للضياع أو الخسارة في المشروعات الاستثمارية لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح ، وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطر التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال، وفي هذا يقول آدم شيخ عبد الله: "إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة " ، وقال: "إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية"[٣] .

نوقش : بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال ، لما فيه من تنمية للمال وزيادة ، .....كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قبل أهل الخبرة والاختصاص ، قبل الاستثمار في أي مشروع ، مما يضعف إحتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة [٤] .

علما بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه، توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر ، قائمة على دراسات علمية دقيقة [٥] .

---

(١) المجموع للنووي / ٦/ ١٧٥ .

(٢)استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى/ص ١٤ / اعداد صالح بن محمد الفوزان/ الطبعة الأولى دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض .

(٣) أدم شيخ عبد الله / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١١٧١ ،، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة/ الدكتور عبد الله ناصح علوان /ص١٥٤.

(٤) راجع استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ٥٢٣/٢

(٥)راجع استثمار أموال الزكاة د/ صالح الفوزان/ ١٤٠ .

الترجيح

يتبين لنا من خلال الأدلة والمناقشات السابقة أنه يجب على المالك ،أو الإمام المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها ، وهذا لا يتعارض مع القول بجواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها ، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ،بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت مفسدة ، وذلك لما يلي:

١) سلامة بعض أدلة القائلين القائلين بجواز الاستثمار .
٢) أدلة القائلين بعدم الجواز وردت عليها مناقشات قوية لم تسلم منها.
٣) القول بالجواز يحقق مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح ودرء. المفاسد ، فاستثمار الأموال الزكوية يحقق هذا المقصد للفقراء.
٤) فقد تبين جواز تصرف الإمام أو نائبه ، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، بما يحقق مصلحة المستحقين سواء كان ذلك بالبيع أو غيره ، مما لايفوت معه حق الفقراء ، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية.
٥) هناك احتياطات شديدة تؤخذ في الاعتبار لدرء خطر احتمال وقوع الخسارة.
٦) الفقير بحاجة إلى المساعدة المالية طيلة السنة، وليس في وقت محدد، واستثمار أموال الزكاة يحقق له ذلك .
٧) تكاليف الحياة في ازدياد، واستثمار أموال الزكاة يعين الفقراء على قضاء حوائجهم.
٨) في الماضي كانت الزكاة تكفيهم وقت استلامها سنة كاملة؛ لسهولة نمط حياتهم ، أما الآن فإن الزكاة قد لا تكفيهم أشهرا معدودة، واستثمار أموال الزكاة يتحقق بها سدّ حاجة الفقراء كامل السنة؛ ليعيشوا حياة كريمة وتوفير مستوى عيش لائق[١] .

---

(١)استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية د/ محمد بن مطر السهلي /ص٣٤٠٩ /جامعة أم القرى رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة / محمد صالح هود/ ص٨٢ /دار كنوز اشبيليا الرياض.

المطلب الثالث

ضوابط استثمار أموال الزكاة

إذا كان العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة، فإنهم قد وضعوا له عددا من :

الضوابط والشروط التي لا بد من توافرها وهي:

١)أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققه من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

٢) أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

٣) أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة ، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

٤)أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

٥)أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٦) أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٧) أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا.

٨) إذا بيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد .

٩) أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة. حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة [١] .

---

(١)دور الزكاة في التنمية الاقتصادية /ختام حسن عماوي / ص ٩٦ : ٩٧ .نقلا عن -الأشقر وآخرون :أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥٣٣ : ٥٣٤ ،، استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير / ص٢٧ .

المبحث الرابع
سهم الغارمين ودوره في تشجيع الاستثمار

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : الغارم لمصلحة غيره .

المطلب الثاني : الغارم لمصلحة نفسه وشروط إعطائه .

المطلب الثالث : من لزمه دين بطريق الضمان .

المطلب الرابع : دور سهم الغارمين في تشجيع الاستثمار .

المطلب الخامس : دور سهم الغارمين في تحقيق التكافل الاجتماعي .

المبحث الرابع
سهم الغارمين ودوره في تشجيع الاستثمار

أولا : تعريف الغارمين .

الْغارِمِينَ في اللغة [١] **:** أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق علي النفس، وسمى الدين غرما، لكونه شاقا على الإنسان ، ومنه قوله تعالي : ﴿**إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا**﴾[٢] أي هلاكاً ولزاماً لهم ، والغُرْمُ: الدَّيْنُ. ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا تَحِلُّ المسأَلة إِلَّا لِذِي غُرمٍ مُفْظِعٍ " . أَي ذي حاجةٍ لازمة من غرامة مثقلة ، والغَرِيمُ: الذي عليه الدين.

وشرعا : من استدان لمصلحة نفسه وعياله في غير معصية، أو لإصلاح ذات البين، وتسكين فتنة وإطفاء ثائرة بين قبيلتين، أو شخصين أو طائفتين [٣] .

والمراد بالغارمين هنا المديونون .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الغارمين من أحد مصارف الزكاة الثمانية .

ثانيا : أنواع الغارمين وشروط إعطائهم من أموال الزكاة .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

إلى أن الغارمين نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره.

وأضاف الشافعية والحنابلة [٥] نوعًا ثالثًا : هو ما التزمه بضمان .

وسوف نبين ذلك فيما يلي .

---

(١)لسان العرب (١٢/ ٤٣٦) فصل الغين ،، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٩٦).

(٢)جزء الآية ٦٥ سورة الفرقان .

(٣)المجموع للنووي ٦/ ٢٠٦ ،، الأم للشافعي ٢/ ٧٨ .

(٤)الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦) ،، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧٥) .
البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢١) ،،حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٧) .

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨) ،، حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٧) .

المطلب الأول

النوع الأول : من كان غارمًا لمصلحة غيره "لإصلاح ذات البين"

وهو من تحمل الدين لإصلاح ذات البين، الذين وقع بينهم العداوة والبغضاء والشجار والنزاع، في الدماء أو الأموال، كأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين، أو أهل قريتين - تشاجر، في دماء أو أموال، ويحدث بسببها الشحناء، والعداوة ،فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً، عوضًا عما بينهم، ليطفئ النائرة بينهم ،فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف أن يدفع عنه هذا المال من مال الزكاة ، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أَو يوهن عزائمهم ، ولأن هذا من باب المساعدة والمعاونة على فعل المعروف، فكان من المناسب أن يعطى من سهم الغارمين ما يعينه على سداد ما تحمله تشجيعًا له ولأمثاله، إذ أن هذه الحمائل تكون كثيرة[١] .

ويدخل في هذا النوع كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كبناء مدرسة لتعليم المسلمين ،أو مستشفى لعلاجهم ،أو مسجد لإقامة الشعائر الدينية ، وغيرها من أعمال البر والخدمات الاجتماعية، فمن حق هؤلاء المصلحين مساعدتهم من المال العام قياسا على من غرموا لإصلاح ذات البين ، فهم أولى بالمعونة لأنهم استدانوا لمصلحة المجتمع وخيره[٢] .

وقد استدل على إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من أموال الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا الدليل من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : الآية تقتضي حصر الصدقات وهي الزكاة في هذه الأصناف

---

(١)راجع فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٣٨٢) ،، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٣/ ١٤٥).

(٢)مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة/د.خالد عبد الرازق العاني/ص٣١٢ .

(٣)الآية ٦٠ سورة التوبة .

الثمانية فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم، .... ومنهم " الغارمين " أي المدينين الذين أثقلهم الدين" فَرِيضَةً مِّنَ الله " أي فرضها الله جل وعلا وحددها " والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ " أي عليم بمصالح العباد، حكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة(١).

ثانيا : الدليل من السنة .

١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ (٢) قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً (٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٤)اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا (٥)مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا (٦).مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٧).مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا(٨). مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا(٩)

وجه الدلالة :دل الحديث على أن ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته

---

(١)صفوة التفاسير/محمد علي الصابوني (١/ ٥٠٥) الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢)قبيصة بْن المخارق: بْن عَبْد اللَّه بْن شداد بْن رَبِيعة بْن نهيك بْن هلال بْن عَامِر بْن صعصعة العامري الهلالي عداده فِي أهل البصرة، وفد عَلَى النَّبِيّ ﷺ يكنى أبا بشر،روى عَنْهُ: أَبُو عثمان النهدي، وَأَبُو قلابة، وابنه قطن بْن قبيصة" أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٣٦٥)" .

(٣)حَمَالَةً: الْحمالَة بِالْفَتْح مَا لزم من غرم وديَة " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ص: ٤٠٩) فصل الحاء /المحقق: عدنان درويش - محمد المصري /الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٤)(جائحة) هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق .

(٥)(قواما) بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به .

(٦)(سدادا) بكسر السين: هو ما تسد به الحاجة والخلل .

(٧)(من ذوي الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله " نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠) " .

(٨)نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠) كتاب الزكاة /باب الغارمين /حديث رقم ١٦٠٤ .

(٩) مختصر صحيح مسلم للمنذري ت الألباني (١/ ١٥٣ : ١٥٤) كتاب الزكاة / باب من يسأل بغلظة /حديث رقم ٥٦٨

بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، تحل له المسألة بسبب ذلك، ويعطى من الزكاة بشرط أن يكون استدان في غير معصية[١].وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتاً .

٢) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ، غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ» [٢].

وجه الدلالة : قال الخطابي: الغُرم المفظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة ، وقوله: ﷺ" أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ " بكسر الجيم، والدم الموجع هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين، حتى يؤديها، فإن لم يؤدها قتل فيوجعه قتله. فهؤلاء تحل لهم الزكاة ، ويعطو من سهم الغارمين[٣].

ثالثا : الدليل من الإجماع .

اتفق الفقهاء على مشروعية إعطاء الغارم من أموال الزكاة، ولم يعرف في ذلك مخالف [٤].

هل يشترط كونه فقيرًا أم يجوز إعطاء الغارم الغني ؟

١ – ذهب المالكية [٥]الشافعية [٦]، والحنابلة [٧] : إلى أن هذا النوع من

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠) كتاب الزكاة/باب الغارمين/حديث رقم ١٦٠٤ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٦٠٤)أبو بكر الحنفي عن أنس/حديث رقم ٢٢٥٩.

(٣) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٨٩)كتاب الزكاة/باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة.

(٤) راجع شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧٥) ،،الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦) ،، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢١) ،،حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٧) .

(٥) جاء في تفسير القرطبي (٨/ ١٨٤) ما نصه : " وَيَجُوزُ لِلْمُتَحَمِّلِ فِي صَلَاحٍ وَبِرٍّ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي مَا تَحَمَّلَ بِهِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِمَالِهِ كَالْغَرِيمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بن حنبل وغير هم " .

(٦) جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢١ : ٤٢٢) ما نصه : " فأما الذين أدانوا لمصلحة ذات البين: فضربان:[الأول] : ضرب تحملوا مالا في دم مقتول بأن يوجد قتيل بين قريتين، فادعى أولياؤه على أهل قرية: أنهم قتلوه، فأنكروا، فخيف إراقة الدماء والشر بينهم بسببه، فجاء رجل، فتحمل ديته لوليه في ذمته، واستدان من غيره، ودفع إليه، فهذا يجوز له أخذ الزكاة من سهم الغارمين مع الغنى أو الفقر " .

(٧)جاء في فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٣٨٢) ما نصه : " الغارمون: وأقسامهم:-١- مدين لتسكين فتنة بين طائفتين، في قتيل لم يظهر قاتله، فيقضى دينه من سهم الغارمين، سواء كان غنياً أو فقيراً " .

الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا لأنه لو اشترط الفقر فيه لألغيت هذه المكرمة.

بشرطين: أن يستدين فعلا.

١) أن لا يوفي من ماله، وأما لو لم يستدن وأعطى من ماله ابتداءً، أو استدان ووفى من ماله، فلايعطى، ولا يأخذ بدله من مال الزكاة .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿.... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ .... ﴾ [١] .

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بوجوب إصلاح ذات البين، ومن تحمل في سبيل ذلك مالاً، فقد أتى على معروف عظيم، فكان من المعروف حمله عنه من مال الصدقة وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، فيوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد، فيدفع إليه ما يؤدي به حمالته وإن كان غنيًا [٢] .

ومن السنة : حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ ".. [٣]

نص على أن الصدقة تحل للغارم الغني .

- وذهب الحنفية : [٤] إلى أنه لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إذا كان

---

(١) جزء الآية ١ سورة الأنفال .

(٢) راجع كشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني /مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١ /١٢٠) باب من تحل له الزكاة / حديث رقم ٣٤٣ / تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/الناشر: المكتبة العلمية/الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة .

(٤) جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣) ما نصه : " وأما قول الزيلعي: والغارم من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه اهـ فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى؛ ..... لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل " .

لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين .

استدلوا : بحديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ" ..... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِي فُقَرَائِهِمْ ".

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن الزكاة لا تعطى إلا لفقير محتاج، والغارم هو الذي لا يجد ما يقضي به دينه، وهذا المعنى لا يكون في الغنى.

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة من أنه لا يشترط كونه فقيرًا، بل إن الغارم يعطي من الزكاة ولو كان غنيا بنص الآية فهي عامة ، وبنص حديث قبيصة ،وذلك تشجيعا للناس على الإقدام على عمل الخير، وقلع الشر والفتن من المجتمع الإسلامي [١].

المطلب الثاني

النوع الثاني : الغارم لمصلحة نفسه وشروط إعطائه .

كمن استدان في نفقة عياله من مأكل ومشرب وكساء، أو بناء منزل ، أو حج أو زواج، أو علاج، أو ونحو ذلك، وكذا من ذهبت تجارته، أو ذهب ماله في كارثة طبيعية، كزلزال، أو إعصار، أو سيل، أوحريق أو نحو ذلك [٢].

وألحق بعض الشافعية بهذا النوع من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف أو فك أسير أو بناء حصن [٣].

فالاستدانة لمثل هذه الأمور جائزة، فقد كان الصحابة يستدينون لقضاء حوائجهم ، ولم ينههم الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وهذا النوع غارم لشيء يخصه، فهذا يعطى مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول إنما الفقر هنا هو العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٢/ ١٢٦) المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤هـ .

(٢) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣) ،، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢٨) ،، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨) ،، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨) ،، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢).

(٣)جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣١٩ ما نصه : " قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه " .

ويشترط لإعطائه من الزكاة عدة شروط :

الشرط الأول: الإسلام، فلا يعطى الكافر ولو ذمي باتفاق الفقهاء [١] لأنه ليس من أهل الزكاة . لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ".

الشرط الثاني: أن لا يكون هاشميا فلا يجوز عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] أن تعطى الزكاة للمدين إن كان هاشميا ، لأنها أوساخ الناس وقذارتهم ، وفي قول في المذهب جواز إعطاء مدين آل البيت من الزكاة[٤]، وهو الصواب في هذا العصر لعدم الفيء.

الشرط الثالث : أن لا يكون الغارم استدان في معصية، وهذا عند الجمهور[٥]

---

(١) جاء في االشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٩) ما نصه : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال إبن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئاً " .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٣) ما نصه : "يُعْطَى مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ فِيهِ لَكِنْ شَرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي الْعُمْدَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: كَوْنَهُ مُسْلِمًا " .

(٢)جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣) ما نصه " عن الحموي أنه يشترط أن لا يكون هاشميا " .

(٣) جاء في حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ما نصه : " ومدين يعطي منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلما غير هاشمي ".

حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ما نصه : " ومدين يعطي منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلما غير هاشمي ".

(٤)جاء شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨) ما نصه :" وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَدِينَ يُعْطَى مِنْهَا وَلَوْ كَانَ هَاشِمِيًّا إذْ لَا مَذَلَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ مَذَلَّةَ الدَّيْنِ أَعْظَمُ مِنْ مَذَلَّةِ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي دَيْنِهِ".

جاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤) ما نصه : وَلَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ إلَى (بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ سُلَالَتُهُ) أَيْ: هَاشِمٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إنَاثًا (مَا لَمْ يَكُونُوا) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ (غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ) فَيُعْطَوْنَ لِذَلِكَ، لِجَوَازِ الْأَخْذِ مَعَ الْغِنَى، وَعَدَمِ الْمِنَّةِ فِيهِ " .

(٥) جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٣)ما نصه :"الغارمون هم الذين أدانوا (٣) في غير سفه ولا فساد لا يجدون وفاء ولا قضاء أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين

جاء في المهذب (١/ ١٧٢) ما نصه : " إذا غرم لإصلاح ذات البين فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى " .

كأن يكون استدان لأجل شرب الخمر ،أو لعب القمار أو الزنا، أو إسراف في نفقة، فيرى الشافعية [١]أن الإسراف في النفقة يمنع من الإعطاء ، فمن توسع في الإنفاق، ولو في المباحات، إلى حد الإسراف والتبذير، لا يعطى من سهم الغارمين،

لقوله تعالى: ﴿ ...**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** .. ﴾[٢] .ولأن في إعطائه على هذه الحال إعانة له على المعصية ، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل لا، ورجح المالكية [٣]الأول، وهو الراجح، فمتى تاب أخذ من الزكاة ، وإلا لم نعطه ، لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى

الشرط الرابع : أن لا يكون الغارم قادرًا على سداد دينه من مال عنده زائد عن كفايته، فمن كان من المدينين عنده القدرة على سداد دينه لم يعطى من سهم الغارمين .

وإذا لم يكن عنده مال ، ولكن قدر على قضاء دينه من التكسب، فيعطي من سهم الغارمين مع قدرته على التكسب ذهب إلى ذلك الحنفية[٤] ، والمعتمد

وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فإن كان مقيما على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان أحدهما يعطى لان المعصية قد زالت ، والثانى لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية .

جاء في فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٣٨٢) ما نصه : " من استدان في مصلحة نفسه أو عياله، وصرف ذلك في مباح، أو في معصية ثم تاب، فإنه يعطى من مال الزكاة ".

(١) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣١٨) ما نصه : " الشرط الثاني: أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح، فإن كان في معصية، كالخمر، والإسراف في النفقة، لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب، ففي إعطائه وجهان. أصحهما ... لا يعطى" .

(٢) جزء الآية ٣١ سورة الأعراف .

(٣)جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٨٥٢) ما نصه : " فإن استدانه في فساد، فإن كان على حالته لم يعط، وإن نزع عنها فهل يعطى؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يعطى لأن استدانته غير مباحة بل محرمة، والثانى: أنه يعطى. وهذا نظرًا إلى حالته التي فيها الآن. والأول نظرًا إلى ابتداء أمره " .

(٤)جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣) ما نصه : " (لَا يَمْلِكُ نِصَابًا) قُيِّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ شَرْطٌ فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا إلَّا الْعَامِلُ وَابْنُ السَّبِيلِ ". جاء في أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢٨) ما نصه:" وَفِي جَعْلِهِ الصَّدَقَةَ لِلْغَارِمِينَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ إذَا كَانَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ وَالْعَاجِزِ" .

عند الشافعية [١]، والأظهر عند الحنابلة[٢] .

وحجتهم في ذلك: إن أدلة دفع الصدقة لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه.

وذهب بعض الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]: إلى أنه لا يعطى مع قدرته على التكسب.

وحجتهم : أن الفقير القادر على تأمين ما يحتاجه بالعمل لا يعطى من مال الزكاة، وكذا الغارم الكسوب لقدرته على قضاء دينه من كسبه[٥] .

الشرط الخامس : أن يكون الدين حالا وجب استحقاقه والمطالبة به .

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] ، والمالكية [٧] ، والحنابلة [٨] . وقول عند الشافعية [٩]. إلى جواز إعطاء الغارم من أموال الزكاة ما يقضي به دينه، ولو قبل حلول أجل الدين.

واستدلوا على ذلك :

١) عموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين حال ودين مؤجل.

---

(١)جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧) ما نصه : " فلو لم يملك شيئا، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب، فوجهان..... أصحهما: يعطى، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن "

(٢)جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٣) ما نصه : " لَوْ كَانَ غَارِمًا، وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ: جَازَ لَهُ الْأَخْذُ لِلْغُرْمِ. قَالَهُ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمَدِهِ فِي الزَّكَاةِ "

(٣) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣١٧) ما نصه : " فلو لم يملك شيئا، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب، فوجهان. أحدهما: لا يعطى كالفقير " .

(٤)جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٣) ما نصه : " لَوْ كَانَ غَارِمًا، وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ: جَازَ لَهُ الْأَخْذُ لِلْغُرْمِ.... وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ".

(٥) راجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧).

(٦) الهداية ١/ ٢٣٨ ،، فتح القدير ٢/ ٢٠٤ .

(٧)راجع الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨) .

(٨)جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢) ما نصه :" وَيَأْخُذُهُ) أَيْ الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ (وَمَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِمَا) لِظَاهِرِ خَبَرِ قَبِيصَةَ السَّابِقِ وَقِيسَ عَلَيْهِ الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ " .

(٩)جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨)ما نصه : " الشرط الثالث: أن يكون حالا، فإن كان مؤجلا، ففي إعطائه أوجه" .

ذهب الشافعية في القول الثاني من مذهبهم إلى عدم جواز إعطاء الغارم إذا كان دينه مؤجلا وغير حال .وذلك لعدم حاجته الآن، وذهب الشافعية في القول الثالث: إلى أن الأجل إذا كان يحل في تلك السنة أعطي من صدقات تلك السنة والإ فلا " راجع روضة الطالبين (٢/ ٣١٨)" .

٢) ظاهر خبر قبيصة الذي لم يشترط فيه حلول أجل الدين.

الشرط السادس: يشترط في دين الغارم أن يكون مما يعاقب عليه بالحبس فيه ، كحق الآدميين، وأما ما لا يحبس فيه، كحق الله من الزكاة والكفارات ، فإنه لايعطى من مال الزكاة شيئًا لقضائه. وهذا ما ذهب إليه الأحناف [١] ، والمالكية [٢] لأن دين الله يقوم على المسامحة والمساهلة، بخلاف دين العبد، حيث يقوم على المشاحة، فيقع المدين تحت ذل السؤال ومطالبة القضاء. وخالف الحنابلة [٣] . وقالوا: إن دين الله كدين الآدمي. وهو الراجح وذلك لعموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين ودين.

المطلب الثالث

النوع الثالث : من لزمه دين بطريق الضمان . وهو أن يضمن شخص شخصاً أخر في أمر معين . قال بهذا الشافعية[٤]،

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢٨) .

(٢)الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)ما نصه : " وشروط الْغَارِمِ أَرْبَعَة أَن لَا يكون عِنْده مَا يقْضِي بهَا دَيْنَهُ وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِآدَمِيٍّ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يحسن فِيهِ وَأَن لَا يَكُونَ اسْتَدَانَهُ فِي فَسَادٍ " .

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨) ما نصه : " وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَدِينِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ دَيْنُهُ مِمَّا يُحْبَسُ فِيهِ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا لَا يُحْبَسُ فِيهِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا " .

(٣)جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢) ما نصه : " (وَيَجُوزُ الْأَخْذُ) مِنْ الزَّكَاةِ (لِقَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ) تَعَالَى مِنْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ " .

(٤)جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٩)ما نصه :" الضرب الثالث: ما التزمه بضمان، فله أربعة أحوال.أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين....". الحال الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطى، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان. الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسرا، والضامن معسرا، فإن ضمن بإذنه، لم يعط، لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح. الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرا، والضامن موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان. أصحهما: لا يعطى" . جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٣) ما نصه : " وإن جرى بين اثنين خصومة في مال بدين، فبادر رجل، وضمن ذلك الدين عمن هو عليه بإذنه، فإن كان الضامن والمضمون عنه فقيرين.. قال المسعودي: فله أخذ الصدقة. وإن كان المضمون عنه موسرا.. فليس للضامن أخذ الصدقة، بل يرجع على المضمون عنه. وإن كان المضمون عنه فقيرا، والضامن موسرا.. فهل له أخذ الصدقة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعوديالأصح: له ذلك ".

والحنابلة[١] . وله أربعة أحوال :

١) أن يكونا الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

٢)أن يكونا موسرين، فلا يعطى، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل بما بذله من مال.

٣)إذا كان المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع على الأصيل وهو مليء موسر. وإلا أعطي في الأصح.

٤)أن يكون المضمون عنه معسرًا والضامن موسرًا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه ، ولا يعطى الضامن على الأصح .

مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة :

اتفق الفقهاء[٢]**:** على أن الغارم أيا كان نوعه ، غارم لمصلحة نفسه، أو غارم لمصلحة غيره ، يعطى من الزكاة على قدر حاجته ، والتي هي قضاء دينه ، فيأخذ المبلغ الذي يكفي سداد دينه كاملا غير ناقص [٣]،وإن لم يتوافر قدر كفايته يعطى بمقدار الموجود منها .

الدليل على ذلك : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤]، قَالَ:" أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

---

(١) جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢) ما نصه : (وَمَنْ تَحَمَّلَ بِهِ بِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ) .وَظَاهِرُ الْمُنْتَهَى أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْغَارِمِ عَنْ غَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ وَالْحَمِيلُ) أَيْ الضَّامِنُ أَوْ الْكَفِيلُ (مُعْسِرَيْنِ جَازَ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ قَدْرِ الدَّيْنِ مِنْ الزَّكَاةِ (إلَى كُلٍّ مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَدِينٌ.(وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، أَوْ) كَانَ (أَحَدُهُمَا) مُوسِرًا (لَمْ يَجُزْ) الدَّفْعُ إلَيْهِمَا .

(٢)شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٥ ،، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٩ ،، المجموع للنووي ٦ / ٢٠٨ ،، كشاف القناع ٢/ ١٠٥ .

جاء في مراقي الفلاح وحاشيته : " والغارم يعطى قدر كفايته إل حلول الأجل " .

جاء في تفسير القرطبى : " فالغارم يعطى قدر كفايته "

جاء في زاد المحتاج : " ويعطى المكاتب والغارم قدر دينه فقط " .

جاء في منار السبيل : " ويعطى الغارم ما يقضي به دينه وهو قدر الحاجة " .

(٣)مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة / د خالد عبد الرازق العاني / ص ٣٢٤ .

(٤)أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري، الصحابي ابن الصحابي،استصغر يوم أحد فرده النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو من فقهاء الصحابة

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" يَعْنِي الْغُرَمَاءَ " [١].

وجه الدلالة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته في شأن هذا الرجل الذي كثر دينه ،تصدقوا عليه ،فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ،خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك [٢]. فدل ذلك على أن المدين له حق في مال الزكاة .

المطلب الرابع

دور سهم الغارمين في تشجيع الاستثمار

إنَّ سداد دين المدين له أثر إيجابي في الجانب الاقتصادي، ذلك أن الغارم قد يكون تاجرًا ، أو صاحب مصنع أو أي مشروع اقتصادي أصابته الديون، وأدت به إلى الإفلاس، فعندما تدفع له الزكاة فإن هذا سيحفظ له مصدر رزقه، خاصة إذا كان المدين ضحية ظاهرة اقتصادية ،كحصول ركودٍ عامٍ في البلد، أو انخفاض كبير في أسعار منتجاته، وارتفاع تكاليف الإنتاج ، ولولا الزكاة لأصبح هؤلاء وأمثالهم عالة على غيرهم، بعد أن كانوا مصدر إنتاج .

كما أن الزكاة تشجع على الاستثمار، لأن المستثمر يشعر بأمان أكبر عند الإقدام على الاستثمار، وهو يعلم أنه إن عجز عن سداد ديونه، لأسباب خارجة عن إرادته فثمة من يقف إلى جانبه، كما أن المقرض يطمئن على أن أمواله لن تضيع، فلا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي يساعد في عملية التنمية، ودفع الزكاة للدائن فيه رحمة بالدائن والمدين معًا، وفيه تحقيق مصالح المجتمع .

وفضلائهم، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة،وغزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة،و توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع" الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٢)

(١)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٤٤٣) أبواب الأحكام / باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه / حديث رقم ٢٣٥٦ .

(٢)شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦) كتاب البيوع / باب وض ع الجوائح / حديث رقم ١٥٤٤ .

وإذا كان الإسلام يشجع مساعدة الشخص المدين، وهو فرد، أفلا يشجع مساعدة دول مدينة كما يحدث في عصرنا، فهناك دول إسلامية مكبلة بالديون للدول الأجنبية بمبالغ طائلة، وهذه الديون تتضاعف سنويا بحسب نظام الربا الذي يتعامل به الاقتصاد المعاصر، فعلى هذا يمكن أن تدفع الدول الإسلامية الغنية من زكاتها إلى الدول الإسلامية الفقيرة من سهم الغارمين والله أعلم[١].

المطلب الخامس

حكم تخصيص جزء من أموال الزكاة يدفع من سهم الغارمين قرض حسن لبعض المحتاجين

قد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة إعطاء القرض الحسن - بدون فوائد - من سهم الغارمين، لاسيما أن هذه المسألة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين.

أولا : أسباب اللجوء إلى الاقتراض من أموال الزكاة فهي :

١) تخلي الدول الإسلامية عن دورها في إلزام المسلمين بهذه الفريضة الهامة، والركن العظيم من أركان الإسلام، لصالح الأفراد والجمعيات الخيرية، مما جعل دفع الزكاة متروكًا لضمائر الأفراد ونوازعهم الدينية، وهذا انعكس على حجم إيرادات صناديق الزكاة فأصبحت لا تفي لسد حاجة المعوزين من أبناء المسلمين.

٢) سوء الأوضاع الاقتصادية، وكثرة المحتاجين والمعوزين.

٣) إحجام الناس عن إقراض بعضهم بعضًا .

٤) انتشار البنوك التي تمنح القروض بالربا مما يوقع الناس في الحرام.

لكل هذه الأسباب اتجه التفكير نحو تخصيص جزء من أموال الزكاة يدفع كقروض لبعض المحتاجين وطلبة العلم، وبعد تسديده من قبل هؤلاء، يعاد إقراضه لآخرين وهكذا [٢].

ثانيا : حكم منح القرض الحسن من سهم الغارمين .

إذا أجاز الشرع الحنيف إعطاء الغارم المحتاج سهمًا من مال الصدقة

---

(١) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية/ حسن عماوي /ص ١٠٤ : ١٠٥ .

(٢) سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي د/ جمال أحمد الكيلاني /ص٦٠،، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية/ حسن عماوي /ص ١٠٤ : ١٠٥ .

ليقضي به دينه ويبرئ به ذمته دون مقابل . فهل يجوز إعطاء الأسر المحتاجة إلى بناء منزل أو ترميمه أو تأثيثه أو إلى تزويج أحد أفرادها، أو تعليمه، أو تطبيبه، أو إلى سداد دين ونحو ذلك" قرضًا حسنًا من أموال الزكاة إذا كان لهم القدرة على تسديده خلال فترة معينة، وإعادته الى صندوق الزكاة ليتم إقراضه الى محتاج آخر.. وهكذا فتعم الفائدة والمنفعة شريحة واسعة من المحتاجين؟!

الأصل في حكم هذه المسألة: عدم الجواز لأن الزكاة تقوم في الأساس على نية الإخراج والتمليك .

ولكن: نظرًا لظروف طرأت وأمور استجدت في هذا العصر، فإن أغلب الفقهاء المعاصرين خالفوا هذا الأصل وقالوا بالجواز، وبعضهم تمسك بحكم الأصل وهو المنع، وبوجه عام هناك قولان في المسألة: (١).

القول الأول: ذهب أكثر العلماء المعاصرين كالإمام محمد أبي زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن وغيرهم .

إلى أنه يجوز إقراض المحتاجين قرضاً حسنا من سهم الغارمين .

وحجتهم في ذلك:

١) إن مصرف الغارمين في أية الصدقات اقترن بحرف "في" وكذا مصرف المكاتب، وابن السبيل، وفي سبيل الله ، بخلاف بقية المصارف الأخرى التي اقترنت "بلام التمليك" وهذا يعني: أن تمليك الغارم من مال الصدقة ليس تمليكًا تامًا من كل وجه ، مما أعطى العلماء فسحة لما ذهبوا إليه .

٢) إذا كانت الديون تؤدى من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى من هذا المال القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت مال الزكاة ، ولا يخفى أن أنظمة الضمان الاجتماعي ، والتأمين الاجتماعي الحديثة لا شأن لها بسداد ديون الغارمين (٢).

القول الثاني: ذهب الدكتور حسام الدين عفانه .

إلى القول بعدم جواز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة ثم

---

(١)سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي / د.جمال أحمد الكيلاني/ص ٥٩ .

(٢)الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام /المستشار عثمان حسين عبد الله / ص١٣٧ /الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

استرجاعها عند انتهاء مدة القرض .

وحجتهم في ذلك:

١) منح القروض الحسنة من أموال الزكاة، يعني: أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية التي حددتها آية الزكاة في المصارف الثمانية .

٢)إن إقراض أموال الزكاة ثم استرجاعها ثم إقراضها ، وهكذا، يعني: أنها ستستمر في الدوران ولا تقع في أيدي مستحقيها تمليكًا، ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفعها إلى مستحقيها مباشرة، وإما أن يدفعها للإمام أو من يقوم مقامه – الذي يتولى إيصالها لأصحابها، ولا تبرأ ذمته إلا بأحد هذين الأمرين[١].

الراجح

مع وجاهة القول الأول وقوة حجته، إلا أن القول الثاني أولى للأخذ به، وذلك لما يلي .

١)تخصيص جزء مال الزكاة للقرض الحسن ينافي الحصر الذي في آية المصارف، والقرض الحسن ليس منها.

٢)إن الإقراض من مال الزكاة لأجل بناء منزل، أو تأثيثه، أو ترميمه، أو تزويج ولد، أو تعليمه ، وغير ذلك ... يفتح الباب أمام أغراض لا حصر لها، وبالتالي الاستحواذ على قسم كبير من أموال الزكاة.

٣)كما أن ثمة فرق بين من غرم وبين من سيغرم، والآية ذكرت الغارمين، ولم تذكر من سيغرمون[٢].والله أعلم .

---

(١)راجع يسألونك عن الزكاة /حسام الدين بن موسى عفانه / ص ١٥٧ /الطبعة الأولي ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٧ م .

(٢)سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي / د.جمال أحمد الكيلاني /ص ١٦١ .

المطلب السادس

دور سهم الغارمين في تحقيق التكافل الاجتماعي

علمنا مما سبق : أنه إذا غرم الرجل ووقع في الدين لظروف طارئة وخارجة عن إرادته، وجب عليه أن يسعى لسداد دينه وإبراء ذمته وإفراغها من حقوق العباد، وإذا عجز عن ذلك قامت الدولة بما عليها من مسؤوليات تجاه مواطنيها - بمد يد العون له ومساعدته، وتكفلت بضمان دينه وسداده، وتأمين حوائجه، عن طريق صندوق الزكاة. وهذا المسلك في الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام بين أبناء المجتمع ضد الحوادث والأخطار الطارئة، يحمي الفرد من مخاطر السلوك الاقتصادي غير المشروع في سداد دينه، وكذا مخاطر السلوك الاجتماعي من اضطراره للكذب وإخلاف الوعد ، الذي حّذر منه الإسلام .عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " ..... قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " [١].

وقضاءً لحق الأخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاءً لمثوبة الله عز وجل، رغب الإسلام أتباعه في معونة المحتاجين وسد خلتهم، وقضاء ديونهم، فقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتصدقوا على رجل كثر دينه لما أُصيب في ثمار إبتاعها. فتصدق الناس عليه، وقال لغرمائه " : "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " .

كما فرض لذوي الحاجات الطارئة - من بيت المال – ما ينهض بهم إذا عثروا ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا، ويعوض عنهم بعض ما فقدوا وخسروا، فجعل في مصارف الزكاة سهماً للغارمين .

والشريعة الإسلامية في أخذها بيد الغارم ومعاونته، حفظت عليه مقومات حياته الأساسية والضرورية من مسكن وخادم ودابة وأثاث ما يكفل له عيشًا كريمًا، ودون تكليفه بيع حوائجه الأصلية، ليسد ما عليه من دين. وقد كتب الخليفة عمر بن العزيز إلى ولاته:" **أن** اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب له عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، وأن

---

(١)مختصرصحيح مسلم للمنذري ت الألباني(١/ ٨٧) كتاب الصلاة / باب ما يستعاذ منه في الصلاة/ حديث رقم ٣٠٦ .

يكون له الأثاث في بيته، نعم. اقضوا عنه، فإنه غارم[١].

وعمر في ذلك كان متبعًا لهديه صلى الله عليه وسلم في قضاء الدين عن المدينين من أمته، بوصفه إمامهم وولي أمرهم. بل وتكفل بسداد الدين عمن عجز منهم ولو بعد موته، وهذا من أسمى وأرقى معاني التكافل والتضامن الاجتماعي، بما يحمله من إشاعة لروح المحبة والألفة والولاء والإنتماء والطمأنينة في النفوس، والراحة في القلوب، والتشجيع على الإقراض[٢].

وإنه يروى أن والى صدقات أفريقيا " الجزائر وتونس " قد أرسل إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو إليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه ، فأرسل إليه الحاكم العادل : " أن سدد الدين عن المدنينين " فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه ، فأرسل إليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئا ، فأرسل إليه : " اشتري عبيداً وأعتقها"[٣].

إن الإسلام بسداد الدين عن العاجز قد حقق أهدافًا كبيرة منها :

١) بث الأمل والطمأنينة في نفس المدين الذي أشغله دينه وأهمه، كربه، وأصبح بسببه مطلوبًا للقضاء، وربما لذلك قالوا: الدين هم بالليل ذل بالنهار .
٢) ثقة الدائن بمجتمعه، وأن ما أقرضه من مال مضمون الوفاء، ولن يضيع عليه شيء، مما يشجع أبناء المجتمع على المروءة والتكافل والتعاون والقرض الحسن الخالي من الربا.
٣) هذه الروح التضامنية بين أبناء المجتمع، تمنع الغارمين من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لسداد ديونهم، أو بيع حاجاتهم الأساسية وإعلان إفلاسهم، أو حتى ملاحقتهم ومقاضاتهم وحبسهم، وهذا فيه من جمال التشريع والرحمة والروعة ما فيه**!!!**
٤) في هذا الجو المليء بالثقة والطمأنينة والأمل، تنطلق حركة المال والأيدي والعقول بأقصى طاقاتها، نحو التنمية والإعمار، والرخاء والازدهار[٤] هذا والله أعلم.

---

(١)الأموال لأبي عبيد / ص ٥٧٧ .
(٢)سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي / د. جمال أحمد الكيلاني ١٦١ : ١٦٢ .
(٣)التكافل الإجتماعي في الإسلام / الإمام محمد أبو زهرة /ص ٧٨ : ٧٩ طبعة دار الفكر العربي ١٩٩١
(٤)سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي / د. جمال أحمد الكيلاني / ص ١٦٢ .

المبحث الخامس
إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار

يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إخراج العين والقيمة في الزكاة .

المطلب الثاني : الأدلة و المناقشة .

المطلب الثالث : دور إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار .

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في حكم إخراج العين والقيمة في الزكاة

إذا وجب على المسلم إخراج زكاة ماله، فهل يجب عليه أن يخرج الزكاة من عين المال الذي يملكه، أويجوز له أن يخرج قيمته؟

اتفق الفقهاء : على أن الزكاة إذا أخرجت من الأعيان نفسها تكون مجزئة .

واختلف الفقهاء : في حكم اخراج القيمة في الزكاة بدلا عن العين على ثلاثة أقوال .

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور (١)، **والشافعية** (٢)، **وظاهر المذهب عند الحنابلة**(٣). إلي عدم جواز دفع قيمة العين الواجب إخراجها في الزكاة، بل يجب إخراج الزكاة من العين لا من قيمتها.

القول الثاني: ذهب الحنفية(٤)،**والمالكية في رواية**(٥) ،**ووجه عند الشافعية** (٦)، **ورواية عند الحنابلة** (٧). إلي جواز دفع القيمة مطلقًا، سواء كان هناك حاجة أم لا لمصلحة أم **لا** ،وهذا قول الحنفية ، حيث ذهبوا إلى تخيير

---

(١) جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠): " فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ بَدَلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَوَاتِ "،،منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٧).

(٢) جاء في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨): " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وبه كذا في الاصل والصواب عليهن قطع المصنف وجماهير الاصحاب " الحاوي للماوردي ٣/ ١٧٩ .

(٣) جاء في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢) ما نصه : (وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمُعَاذٍ: " «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ") .

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦) ما نصه : " إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا ".

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٧٨٢) ما نصه : " والمعلوم من مذهبنا منع إخراج القيمة في الزكاة؛ فمن منع مطلقًا رأى أن إخراج أحدهما عن الآخر كإخراج القيمة في الزكاة، ومن أجاز مطلقًا رأى أنهما لو تساويا في إكمال النصاب كانا كالشيء الواحد " .

(٦) جاء في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩) : "وفيه وَجْهٌ أَنَّ الْقِيمَةَ تُجْزِئُ حَكَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ بَاطِلٌ"

(٧) جاء في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٥)ما نصه : "ولا يجزىءإخراج القيمة في الزكاة وعنه يجزيء " .

المزكي بين الدفع من العين أو دفع قيمة .

وهو قول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١] .

القول الثالث : ذهب الحنابلة في رواية [٢].إلى أنه يجوز إخراج الزكاة بالقيمة إذا كان هناك مصلحة في ذلك من غير ضرر على الغني أو الفقير .

سبب الاختلاف : سبب اختلافهم هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز ؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده[٣].

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة المذهب الأول .

استدل الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب إخراج العين في الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا الدليل من الكتاب :

قوله تعالي:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة : الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالي [٥] فلا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه .

نوقش : ان وجه القربة في الزكاة هو سد خلة المحتاج ،وهي مع كثرتها

---

(١)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨) .

(٢)جاء في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢) ما نصه : " وَعَنْهُ: يُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ إنْ تَعَذَّرَ الْفَرْضُ" .

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠).

(٤) الآية ٤٣ سورة البقرة .

(٥)المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٠ .

واختلافها لا تنسد بعين الشاة ،فكان إذنا بالاستبدال على ما عرف في الأصول[١].

ثانيا الدليل من السنة :

١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ"[٢].

وجه الدلالة : استدل بهذا الحديث من قال: تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس[٣].

كما أن النَّص ورد بوجوب أشياء مخصوصة ، وفي أخذ القيمة يعتبر تغيير في حكم النص وهذا لا يجوز [٤].

نوقش : في إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته ،أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ[٥].

الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، وذلك في زكاة الحيوانات، فأوجب الحقة ، والجذعة، وابنة اللبون، وغيرهم ...

٢) عَنْ سَالِمٍ[٦]عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، ....وَكَانَ فِيهِ: " فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ

---

(١)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٢ : ١٩٣).

(٢)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٠)أبواب الزكاة /باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال /حديث رقم ١٨١٤ .

(٣)نيل الأوطار (٤/ ١٨١) كتاب الزكاة / باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة.

(٤)بدائع الصنائع ٢/ ٧٣ .

(٥)نيل الأوطار (٤/ ١٨١) .

(٦) سَالم : بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقرشِي الْعَدوي الْمَدِينِيّ كنيته أَبُو عَمْرو وَيُقَال أَبُو عبد الله مَاتَ سنة سِتّ وَمِائَة ،وَصلى عَلَيْهِ هِشَام بن عبد الملك ،روى عَن أَبِيه عبد الله بن عمر فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالصَّوْم وَغَيرهَا " رجال صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) "

فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، ....."[١].

٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [٢].

وجه الدلالة : في الحديثين الشريفين دلالة علي عدم جواز إخراج القيمة في الزكوات؛ حيث إنه ﷺ لم يذكر القيمة ، ولو جازت لبينها ﷺ[٣].

نوقش : إن الروايات السابقة إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلا على أرباب الأموال ، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه ، ولذا جاء في بعض الآثار أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللا [٤].

ثالثا : الدليل من المعقول. إن العقل يقضي بعدم جواز إخراج القيمة في الزكوات من عدة وجوه منها :

الوجه الأول :إن الزكاة حق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه ، فالشارع قد نَصَّ عَلَى بِنْتِ مَخاضٍ ،وَبنت لَبُونٍ ،وَحِقَّةٍ ، وَجَذَعَةٍ ،وَتَبِيعٍ ، وَمُسِنَّةٍ ،وشاةٍ ، وشياهٍ ، وغير ذلك من الواجبات فلا يَجُوزُ الْعُدُولُ ، بأن ننقل أعيان هذه الأشياء إلى قيمتها، قياسا على الأضحية لما علقها الله عز وجل على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها [٥].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٨) كتاب الزكاة / باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم / حديث رقم ٦٢١ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص: ٢٧١) كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) راجع المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٠

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/٢ : ٣١ .

(٥)راجع المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩)

الوجه الثاني: الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[١].

الوجه الثالث : إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه ،كما لو أخرج الردئ مكان الجيد [٢].

الوجه الرابع : إن الشارع إنما علق الحق بالعين ، قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال [٣].

نوقش : الإغناء يحصل بالقيمة بلْ أَتَم وأَوفَر ، والحاجة تندفع بالقيمة ،وكثير من الذين يأخذون الزكاة يبيعونها برخص، فلو أعطي للفقير قيمتها لكان أربح له.

ثانيا : أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز إخراج القيمة في الزكوات بدل المنصوص عليه بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول .

أولا الدليل من الكتاب : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾[٤].

وجه الدلالة : في الآية تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود ،والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٥].

ثانيا : الدليل من السنة .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ الصُّنَابِحِيّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

---

(١)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨) .

(٢)المرجع السابق .

(٣)راجع بداية المجتهد ٢/ ٣٠ .

(٤)جزء الآية ١٠٣ سورة التوبة .

(٥)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦).

(٦)قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : الأحمسي البجلى كوفى أدرك الجاهلية واسم أبى حازم عبد عوف بن الحارث ويقال اسمه عوف بن الحارث روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود وجرير البجلى وأبي هريرة ، قال يحيى بن

الصُّنَابِحَ[١]. قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً [٢]، فَغَضِبَ» [٣].وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ارْتَجَعْتُهَا[٤] بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٥].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة علي جواز إخراج القيمة بدلا عن العين ؛حيث أن ارتجاع الناقة الحسناء ببعيرين إنما يكون ذلك باعتبار القيمة[٦].

نوقش : قال شعيب الأرنؤوط : حديث ضعيف ، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم [٧].

ثالثا : الدليل من الآثار .

١)عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا

معين قيس بن أبى حازم - كوفى ثقة. "الجرح والتعديل / أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (٧/ ١٠٢) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت /الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

(١)الصنابح: بغير ياء هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه قيس بن أبي حازم. "لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٥/ ١٩٩) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢)مسنة: أي كبيرة السن، خارجة عن أسنان الصدقة.

(٣) فغضب: مخافة أنه أخذها في الصدقة مع أنه لا ينبغي ذلك.

(٤)ارتجعتها، أي: اشتريتها " مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٤١٥)" .

(٥)الأموال لابن زنجويه (٣/ ٨٧٩) ،، مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٤١٥) .

(٦)راجع المبسوط ٢/ ١٥٧ .

(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٤١٥) .

تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا....." [١].

وجه الدلالة : فيه دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز خلافا للشافعي[٢] لأن أخذ سن بدل سن ، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم، أو شياهاً، يدل علي أن أخذ العين ليس مطلوبا بالذات ، ولكن للتيسير علي أرباب الأموال [٣].

٢) قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[٤] - أَوْ لَبِيسٍ[٥] - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[٦].

وجه الدلالة : أمر معاذ رضي الله عنه أهل اليمن ، بدفع الثياب بدلاً عن الذرة والشعير، ورأي أن ذلك خير لأصحاب محمد ، أي أرفق بهم ،لأن مؤنة النقل ثقيلة ، فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل[٧].

وهو لا يقول ذلك في حياة النبيّ - صلى الله عليه سلم - إلا توقيفًا، قالوا: ولأنه مال مزكى فجاز إخراج قيمته كمال التجارة [٨].

نوقش : بأن فيه انقطاع وقال الإسماعيلي: إنه مرسل فلا حجة فيه، وقال بعض الرواة إن هذا الحديث في الجزية، وليس الصدقة [٩].

---

(١)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١٩)أبواب الزكاة /باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن/حديث رقم ١٨٠٠

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٦).

(٣)الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي/د.أحمد محمد أحمد أبو طه/ص٥٥٦/ جامعة الأزهر .

(٤)خميص : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين قال أبو عبيدة كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب "

(٥)لبيس:ملبوس أو كل ما يلبس، فعيل بمعنى مفعول " فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٢) ".

(٦)صحيح البخاري **(٢/ ١١٦)**كتاب الزكاة/باب العرض في الزكاة .

(٧)فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٣) .

(٨)الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩) .

(٩)نيل الأوطار (٤/ ١٨١)كتاب الزكاة/باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ،، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٣) .

وقال بن حزم : وَهَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ -:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ طَاوُسًا لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا وَلَا وُلِدَ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا حُجَّةَ إلَّا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَالْكَذِبُ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ يُمْكِنُ - لَوْ صَحَّ - أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ: الذُّرَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالْعَرْضَ: مَكَانَ الْجِزْيَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ " خَيْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ " وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ مُعَاذٌ هَذَا، فَيَجْعَلُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا مِمَّا أَوْجَبَه[١].

رابعا : الدليل من المعقول .

١ _ إن المقصود من إخراج الزكاة هو دفع حاجة الفقراء ، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة ،فأداء القيمة أفضل لأنه أنفع لحاجة الفقير[٢]. .

٢- ان وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين ، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم ، أو دنانير ، أوفلوسا ،أو عروضا ،أو ما شاء [٣].

المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث -الحنابلة في رواية - على جواز إخراج القيمة في الزكاة حالة الاحتياج بالآثار ، ومقاصد الشريعة .

---

(١)المحلى بالآثار (٤/ ١١٩ : ١٢٠) .

(٢)راجع الجوهرة النيرة /أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٩/٢ /الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

أولا : الدليل من الآثار .

قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن" ائتوني بعرض ثياب خميص. أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" [١].

وهذا الأثر يرويه طاووس عن معاذ وهو لم يسمع منه، لكنه أدرك حالة تلاميذ معاذ بن جبل في اليمن، وهو من أهل اليمن، وقد احتج بهذا الأثر البخاري في صحيحه، ومقاصد الشريعة تدل عليه[٢].

ثانيا: مقاصد الشريعة .

فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني، فله أن يخرجها قيمة.

قال: لأن هذا هو المقصود من هذه الأشياء، فإن هذه الأشياء تباع وتشترى فلا فرق بين أن يخرج قيمة وبين أن يخرج على الصفة الواردة في الشريعة، وحيث أن الشارع قد نص عليها فلا يجوز لنا أن نخرج القيمة إلا عند الحاجة إليها، فإذا ثبتت المصلحة جاز لنا أن نخرجها.... فأصح الأقوال ما اختاره شيخ الإسلام، وهو رواية عن الإمام أحمد: أن إخراج القيمة لا يجوز إلا عند الحاجة إلى إخراجها، فإذا كانت مصلحة أحدهما في إخراجها قيمة من غير ضرر على الآخر فيجوز إخراج القيمة[٣].

الترجيح

بعد ذكر أراء الفقهاء ،وأدلتهم ،ومناقشتها ما أمكن ، فالذي أميل إليه هو ترجيح القول القائل بجواز دفع القيمة في الزكاة إذا كان هناك مصلحة في ذلك ،لأنه يتفق مع مقصد الزكاة الأول، وهو إغناء الفقير،والمحتاج، وهذا أمر واضح.

---

(١)صحيح البخاري (٢/ ٥٢٥)كتاب الزكاة/باب العرض في الزكاة .

(٢)شرح زاد المستقنع للحمد (٩/ ١١٢) .

(٣)المرجع السابق (٩/ ١١١ : ١١٢)

المطلب الثالث

دور إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار

المتأمل في عصرنا هذا يجد أن الحاجة والمصلحة تقتضي جواز أخذ القيمة في الزكاة ، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال ، وهذا ما اختاره ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد ، فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير ، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني ، فله أن يخرج قيمتها ،لأن فيه جمعا بين أدلة القولين في الجملة مع المحافظة على الأصل ، وهو إخراج الأنواع المنصوصة ، أما إذا قلنا بجواز إخراج القيمة مطلقاً دون مراعاة عدم الإضرار بالفقير، فقد يعدل المالك إلي أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر.

وفي ذات الوقت فإن إخراج الزكاة من أعيان البضائع ، قد يكون فيه فائدة على التجار والشركات التجارية، أو الصناعية، وذلك في فترات الركود ،وتكدس المواد العينية، أو أن يكون الفقراء بحاجة إلى سلعة معينة ، ويمكن للقائمين على شأن الزكاة اختيار الشكل الأنسب والأنفع للفقراء، وهذا يبين مرونة نظام الزكاة وإمكانية ملائمته لكل زمان ومكان.

ولعل قائلا يقول : لعل الفقير يحتاج تلك الأعيان لا غيرها . فالجواب : نعم سيكون لديه من المال ما يساوي بقيمته الواجب ، فلما لا يأخذه ليشتري ما يحتاج إليه من قريب، ولا يعاني كلفة النقل ؟ وهو ما يصبح متاحا لو أجزنا دفع القيمة مع مزيد فائدة للمحتاجين ، وإذا كان الفقير غير محتاجاً إلى تلك الأعيان ، فإنه سوف يعمد إلى بيعها ، ولا بد سيكون ثمن البيع أقل من ثمن البيع المعتاد ؛ نظراً لحاجته ورغبته في بيع ما لديه في أقرب وقت ، وهو ما ليس في صالحه ، ولعله يضر بالسوق ، فيعمل على تخفيض الأسعار في وقت لا يتناسب مع حاجة السوق ، خصوصا في صدقة الخارج من الأرض ، فسوف تنزل الأسعار إلى درجة لعلها تكون سببا في تقليص زراعة هذا أو ذاك من المحاصيل ، وهو ما يشكل مردودا غير مناسب على الاقتصاد بأكمله .

وبهذا نرى أن إمكانية إخراج الزكاة من عين المال المزكى أو إخراج

قيمتـه، يعتبـر ميـزة هامـة للزكـاة تضـاف إلـى مزايـا الزكـاة الأخـرى، لأن فيـه مصلحة لدافع الزكاة ومستحقها في نفس الوقت، وهو الأنسب لعصرنا، كما أن الأخذ بالقيمة يوافق مبدأ الاقتصاد في نفقات ومصاريف جباية الزكاة وتوزيعها، وهذا يوفر على بيت مال الزكاة، أو لجان الزكاة الكثير من الأموال، في الجمع والتخزين والنقل ،لأننا بدفع العين نكلفه مؤنة زائدة لنقلها وحفظها، ونحو ذلك مما لم يكن الناس يعانونه سابقا [١].

(١)راجع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية / حسن عماوي/ ص١١٣ : ١١٤ ،، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي /د. أحمد محمد أحمد أبوطه/ص ٥٦١/ نقلا عن الشيخ عدنان الزهراني/ إخراج القيمة في الزكاة " .

المبحث السادس
نقل أموال الزكاة
وأثره على تشجيع الاستثمار

يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة .

المطلب الثاني : الأدلة .

المطلب الثالث : دور نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة

إذا أخرج المزكي زكاة ماله، أو جمعها القائمون على شأن الزكاة، فعليهم توزيعها على المستحقين في البلد الذي جُمعت فيه ، وإذا فاضت الزّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتّفاقًا [١].

أما نقلها إلى بلد آخر مع وجود المحتاجين في البلد الذي جمعت فيه، فقد انقسم رأي الفقهاء في ذلك على مذهبين بين الحرمة والكراهة .

المذهب الأول : ذهب المالكية [٢] **،والشافعية** [٣]**، والحنابلة** [٤] .

إلى أنّه لا يجوز نقل الزّكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر متى وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

المذهب الثاني : ذهب الحنفية [٥]**:** إلى كراهة نقل الزكاة وليس حرمة ذلك .

ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد ، وماله في بلد آخر، تفرق الزكاة في موضع المال .

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٤٠٤) صادرعن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٢)جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤) ما نصه : " إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزاه " .

(٣)جاء في المهذب (١/ ١٧٣) ما نصه:" ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال ... فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان أحدهما يجزئه لانهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال ،والثانى :لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه " .

(٤)جاء في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٦) ما نصه : (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إلَيْهِ الصَّلَاةُ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ " .

(٥)جاء في العناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٩) ما نصه : " (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم " .

المطلب الثاني
الأدلة

أولا أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نقل الزّكاة إلى بلد آخر متى وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال بالسنة .

١)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ " [١] .

وجه الدلالة : تمسك به جمهور الفقهاء على أن الزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال، لقوله- عليه السلام- "فترد في فقرائهم " ، قال الإسماعيلي ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم [٢].

٢) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ «اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ» .

وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها والله أعلم. [٣] .

ثانيا: أدلة المذهب الثاني .

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه من كراهة نقل الزكاة إلى بلد آخر متى وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

أولا : الدليل من الكتاب .

١) : قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

---

(١)صحيح البخاري (٢/ ٥٠٥)كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة / حديث رقم ١٣٣١ .

(٢)شرح أبي داود للعيني (٦/ ٢٧٨)كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ،، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٧)قوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء .

(٣)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٥) .

عَلَيْهَا.....﴾ [١] .

٢) وقوله عز وجل: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢].

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم، لا تتجاوزهم إلى غيرهم ، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم [٣] .هذا عام في هذه الأصناف من غير قيد بالمكان .

ثانيا : الدليل من السنة :

١) قول النبي - صلى الله عليه وسلم – "....فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ..... "

وجه الدلالة : الضمير في "فقرائهم " يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون في فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم [٤].

وقال بن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله "فترد في فقرائهم"لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق العموم [٥].

ثالثا : الدليل من المعقول .

إن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاجين ، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله، لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم [٦].

---

(١)جزء الأية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) الآية ١٩ سورة الذاريات .

(٣)الكشاف (٢/ ٢٧١) .

(٤)راجع شرح أبي داود للعيني (٦/ ٢٧٨)كتاب الزكاة/باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد .

(٥)فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٧) قوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء .

(٦)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤) .

فالفقهاء متفقون على عدم نقل مال الزكاة من بلد الاستحقاق إلى غيره من البلدان سواء من قال بالمنع كالجمهور أم بالكراهة كالأحناف مادام لم توجد حاجة إلى نقل مال الزكاة

والمتأمل في ذلك يجد : أن سياسة توزيع زكاة كل بلد وإقليم على فقرائه ومحتاجيه، سياسة حكيمة، وهي ذات بعد اقتصادي، حيث تحصل الكفاية الاقتصادية أو مايسمى بالاكتفاء الذاتي لكل مدن الدولة الإسلامية.

ومن فوائد هذا الإجراء أنه يمنع تجمع الأموال في العاصمة والمدن الكبرى، في حين تترك باقي أقاليم الدولة غارقة في الفقر والمعاناه .

فعندما يوزع الأغنياء زكاة أموالهم حيث يعيشون، فسيحدث توازن أو تقارب في المستوى المعيشي، والوضع الاقتصادي على مستوى الأمة الإسلامية بأكملها، بالإضافة إلى فوائد وحكم أخرى لتوزيع الزكاة في نفس البلد، ومنها تعميق المودة بين أبناء البلد الواحد بدل التحاسد ،والحقد، والكراهية [١].

المطلب الثالث

دور نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار

قد نص الفقهاء على أنه : إذا كان هناك مصلحة تستوجب نقل الزكاة إلى مناطق معينة من بلاد المسلمين، فيجوز نقلها بلا كراهة كما في الأحوال الآتية :

أن يرسل المسلم زكاة أمواله إلى أقاربه المسلمين الفقراء في بلاد بعيدة عنه ، أو إلى المناطق الأشد فقرًا ، أو إلى المناطق المنكوبة ،التي أصابتها كارثة أو جائحة ما ، أوينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، ونحو ذلك .

قال صاحب العناية في شرح الهداية : " إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة،أو زيادة دفع الحاجة "[٢].

قال صاحب المعونة على مذهب عالم المدينة : " إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك، لم يجز نقلها إلى غيره ،إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده ،مضى ذلك وأجزاه، وكذلك لو بلغ الإمام ، أن ببعض

---

(١)راجع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية / ختام حسن عماوي/ ص ١٠٧ .

(٢)العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٠) .

البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا، جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه "[١].

قال صاحب مغني المحتاج : " لكن قد يجره ذلك إلى نقل الزكاة إلى دار الحرب وصرفها هناك وقد يغتفر هذا للحاجة**"** [٢].

قال صاحب الإنصاف : " وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة ، ... وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه " [٣].

وقد استدل على جواز نقل مال الزكاة إلى بلد آخر عند الحاجة بالآثار، والمعقول .

أولا : الدليل من الأثار .

١)ما روي أن عدي بن حاتم (٤) نقل صدقة طيئ إلى قومها من بلاد طيئ وبلاد بني تميم إلى أبي بكر الصديق، فاستعان بها على قتال أهل الردة ، وهذا يدل من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر على جواز النقل[٥].

٢) قول مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ- أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[٦].

---

(١)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤).

(٢)مغني المحتاج (٣/ ١١٥) .

(٣)الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠١) .

(٤)عدي بن حاتم : بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الطَّائِي ابْنِ الحَشْرَجِ بنِ امْرِئِ القَيْسِ بنِ عَدِيٍّ، أبوه حاتم الطائي الَّذِي يضرب بِهِ المثل في الجود ،وفد عدي عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم سنة تسع فِي شعبان، وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانيًا، ومَاتَ عَدِيٌّ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ، وَلَهُ مائَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً " سير أعلام النبلاء /شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي /المحقق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط /الناشرمؤسسة الرسالة/الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ،،أسد الغابة ط الفكر (٣/ ٥٠٥) " .

(٥)التجريد للقدوري (٨/ ٤١٩٣).

(٦)سبق تخريجه / ص .

فأخبر أنه ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ،وإن كان حدث ذلك في زمن أبي بكر فهو إجماع

٣) نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز وإن لم تكن حاجة غيره أشد (١).

ثانيا : الدليل من المعقول . أنه يجوز أن ينقل إلى قرابته لما فيه من أجر الصدقة وأجر صلة الرحم، ويجوز النقل إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لأن المقصود سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى (٢).

ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها كما تقدم فقد ذهب الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزئ عن صاحبها ؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية .

وقال المالكيّة إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه (٣)

---

(١)الذخيرة (٣/ ١٥٢) .

(٢)العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٠) .

(٣)راجع العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٠) ،،التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات(٢/ ٨٣٩) ،، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٧) ،،الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٤٠٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أله وأصحابه أجمعين وبعد:

ففي نهاية البحث أود أن أبين أهمية النتائج التي قدمها البحث ويمكن إيجازها كما يأتي .

١) عرفت الزكاة بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

٢) الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، بعد الشهادتين والصلاة ، وإحدى دعائمه وركائزه التي لا يقوم إلا عليها.

٣) للزكاة حكم كثيرة تتجلى في زيادة المال ونمائه، وإصلاح المجتمع وتطهيره من صور الشح والبخل وأشكال العداوة والبغضاء ، وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وتساعد الدولة فى تحقيق مقاصدها وهى تحقيق الحياة الكريمة الرغدة لرعاياها ، كما تساهم الزكاة فى تحقيق التضامن والتكافل بين أقطار الأمة الإسلامية.

٤) الاكتناز هو جمع المال، وحبسه عن التداول ، وتعطيله عن أداء دوره الاقتصادي في المجتمع، وللزكاة دور فعال في محاربة ظاهرة الاكتناز سواء من حيث تحصيلها بمنع تآكل الأموال وتناقصها، أو من حيث إنفاقها على مصارفها بدعم الاستهلاك .

٥) الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية فعالة في التخلص من المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي اليوم ، والتي أبرزها الفقر والبطالة .

٦) يجب على المزكي صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها ،ولا يجوز له تنمية مال الزكاة الواجب عليه ،حتى ولو كان في ذلك مصلحة للمستحقين ،لأنه يجب عليه إبراء ذمته من هذا المال،وتسليمه إلى مستحقه يتصرف فيه كيفما يشاء وفق رغباته وحاجاته .

٧) يجب على الإمام أونوابه من الجمعيات الخيرية وغيرها المبادرة بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها ، وهذا لا يتعارض مع القول بجواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها ، فاستثمار أموال الزكاة

وإن لم يكن أمراً معروفًا ولا مطروحًا للبحث والاجتهاد عند الفقهاء السابقين، - ربما لعدم الحاجة إليه - إلا أن عدداً من كبار فقهاء هذا العصر قد أجازه، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ، ووضعوا له القيود والضوابط التي تضمن مشروعيته وتحقق المصلحة منه، ثم إن هذا الاستثمار يتوافق مع مقاصد الشريعة من الزكاة .

٨) اتفق الفقهاءعلى أن الغارم أيا كان نوعه ، غارم لمصلحة نفسه، أو غارم لمصلحة غيره ، يعطى من الزكاة على قدر حاجته ، والتي هي قضاء دينه ، فيأخذ المبلغ الذي يكفي سداد دينه كاملا غير ناقص، وإن لم يتوافر قدر كفايته يعطى بمقدار الموجود منها .

٩) إن سداد دين المدين له أثرٌ إيجابي في الجانب الاقتصادي، ذلك أن الغارم قد يكون صاحب أي مشروع اقتصادي أصابته الديون، وأدت به إلى الإفلاس، فعندما تدفع له الزكاة فإن هذا سيحفظ له مصدر رزقه، ولولا الزكاة لأصبح هؤلاء وأمثالهم عالة على غيرهم، بعد أن كانوا مصدر إنتاج.

١٠) لزكاة تشجع على الاستثمار، لأن المستثمر يشعر بأمان أكبر عند الإقدام على الاستثمار، وهو يعلم أنه إن عجز عن سداد ديونه، لأسباب خارجة عن إرادته فثمة من يقف إلى جانبه .

١١) المتأمل في عصرنا هذا يجد أن الحاجة والمصلحة قد تقتضي جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلا عن عين المال ، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال ،وبهذا نرى أن إمكانية إخراج الزكاة من عين المال المزكى أو إخراج قيمته، يعتبر ميزة هامة للزكاة تضاف إلى مزايا الزكاة الأخرى، لأن فيه مصلحة لدافع الزكاة ومستحقها في نفس الوقت، كما أن الأخذ بالقيمة يوافق مبدأ الاقتصاد في نفقات ومصاريف جباية الزكاة وتوزيعها، وهذا يوفر على بيت مال الزكاة، أو لجان الزكاة الكثير من الأموال، في الجمع والتخزين والنقل ،لأننا بدفع العين نكلفه مؤنة زائدة لنقلها وحفظها ونحو ذلك .

١٢) نص الفقهاء على أنه إذا كان هناك مصلحة تستوجب نقل الزكاة إلى مناطق معينة من بلاد المسلمين، فيجوز نقلها بلا كراهة، كأن يرسل

المسلم زكاة أمواله إلى أقاربه المسلمين الفقراء في بلاد بعيدة عنه ، أو إلى المناطق الأشد فقرًا ، أو إلى المناطق المنكوبة ،التي أصابتها كارثة أو جائحة ما، وبذلك تستطيع الدول الغنية إرسال جزء من زكاتها إلى الدول الفقيرة، فالمصلحة تفرض إباحة نقل مال الزكاة على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدول على حد سواء إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

١٣) إن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في هذا العصر، ليس من قبيل التوقع أو الأوهام، فلقد قامت فريضة الزكاة بهذا الدور ولفترات طويلة في تاريخ المسلمين، وأصبح واقعًا معاشًا، أما ما نراه اليوم، فليس عيبًا في الزكاة ولا دليلا على عجزها، بل يرجع ذلك إلى عدم تطبيق الإسلام تطبيقًا شاملا ، وأرى أن الزكاة لو طبقت لكانت علاجًا لكثير من مشكلاتنا الاقتصادية، والتطبيق لا يكون إلا بإخراجها من كل مال تستحق فيه، وإيصالها لكل من يستحق.

وفي النهاية هذا بحثي لا أدعي أنني قاربت فيه درجة الكمال ، لأن الكمال لله وحده ، وأعترف سلفاً بعجزي ، وكل ما أدعيه أنني بذلت قصارى جهدي ،في سبيل تقديم هذا العمل، وأرجو أن ينتفع به ،فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله علي، وإن كان غير ذلك فحسبي أني أردت الخير، وبذلت في سبيله ما في وسعي هذا والله الموفق .

ونتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ما سطرنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويسدد خطانا على طريق الحق وعلى طريق العلم والتقدم وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

اعداد

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن
مدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلومه :

(١) أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ .

(٣) تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م. الدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١ هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية – الناشر دار الكتب المصرية.

(٥) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، المعروف بالخازن (٢/ ٣٥٤) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى،

١٤١٥ هـ .

(٨) اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .

(٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة .

(١٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

ثالثًا: الحديث وشروحه.

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) الروض الداني (المعجم الصغير)المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

(٥) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (المتوفى

سنة ٢٧٥) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
(٦) سنن ابن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
(٧) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
(٨) شرح سنن أبي داود محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
(٩) صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمد زهير ناصر الناصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - الناشر دار طوق النجاة.
(١٠) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
(١٣) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام عبد القادر شيبة الحمد الناشر: مطابع

الرشيد، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
(١٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقى مصدر الكتاب : موقع مكتبة مشكاة .
(١٥) مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
(١٦) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى١٤١١هـ – ١٩٩٠.
(١٧) مسند الإمام أحمد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
(١٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
(١٩) المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
(٢٠) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد،الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(٢١) المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
(٢٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
(٢٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
(٢٤) الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
(٢٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ .
(٢٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار الحديث مصر.

رابعا: كتب الفقه:

١ – الفقه الحنفي :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية.
(٣) البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(٤) الجوهرة النيرة بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي

الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
(٥) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٦) شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
(٧) العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشخ جمال الدين الرومي البابرتي(المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر دار الفكر الطبعة بون طبعة وبدون تاريخ
(٨) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
(٩) اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .
(١٠) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢-الفقه المالكي:
(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر دار الحديث تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير

لسيدي أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي.
(٤) الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .
(٥) شرح مختصر خليل الخرشي الناشر دار الفكر للطباعة مكان النشر بيروت .
(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
(٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٨) القوانين الفقهية أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
(٩) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(١١) المدونة الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
٣-الفقه الشافعي:
(١) الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفي سنة ٢٠٤ تحقيق الناشر

دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت .
(٢) الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة .
(٣) إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥) هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت.
(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح الماوردي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة دار الأرقم - بيروت عمان الطبعة: الأولى ١٩٨٠م .
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
(٨) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
(٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق الناشر دار الفكر بيروت .
(١٠) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
(١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
(١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي

الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هجرية طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤-الفقه الحنبلي:
(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦مكان النشر بيروت .
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
(٧) المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(٨) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

(٩) المبدع في شرح المقنع المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥- الفقه الظاهري :

(١) المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦ الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الفقه العام :

١)توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢)الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص ٤٨ تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤هـ .

خامسا: كتب اللغة العربية :

(١) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
(٢) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق جماعة من المحققين طبعة دار الفكر.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار

العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
(٥) القاموس المحيط المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان /الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
(٦) لسان العرب ابن منظور تولى تحقيق لسان العرب نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي الناشر دار صادر
(٧) مجمل اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
(٨) مختار الصحاح المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
(١١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(١٢) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.

(١٣) المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار الناشر: دار الدعوة.
(١٤) المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .
سادسا : كتب التراجم والمعاجم.
(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر دار الكتب العلمية.
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هحرية تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢هـ.
(٣) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيوت لبنان الطبعة التاسعة ١٩٩٠م.
(٤) تاريخ دمشق لابن القلانسي المؤلف: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ) المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
(٥) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م
(٦) تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن

يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
(٨) الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .
(٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية دار البشائر – حلب بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
(١٠) رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
(١١) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد نعيم العرقسوس الطبعة الأولى دار الحديث – القاهرة
(١٢) طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
(١٣) الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
(١٤) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)عُني به: بو جمعة مكري خالد زواري الناشر: دار المنهاج – جدة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨

(١٥) معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ.

(١٦) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(١٧) موسوعة الأعلام موقع وزارة الأوقاف المصرية تراجم موجزة للأعلام.

(١٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

سابعا: كتب فقهية حديثة:

(١) الإسلام عقيدة وشريعة الإمام الأكبر محمود شلتوت طبعة دار الشروق .

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الآكبر جاد الحق على جاد الحق .

(٣) التكافل الإجتماعي في الإسلام الإمام محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي سنة النشر ١٩٩١

(٤) الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام المستشار عثمان حسين عبد الله الطبعة الأولى سنة النشر ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ .

(٥) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية الشيخ حسنين مخلوف الناشر دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥١ م .

(٦) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د.خالد عبد الرازق العاني طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

(٧) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصليلة لمستجدات الزكاة دكتور عبد الله بن منصور الغفيلي اصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إدارة الشئون الإسلامية دولة قطرالطبعة الأولى الدوحة ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ م .

(٨) يسألونك عن الزكاة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه الطبعة الأولي سنة النشر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٧ م .

ثامنا: الأبحاث الفقهية :

(١)توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للشيخ آدم

الشيخ عبد الله علي، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.
(٢)توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، للدكتور حسن عبد الله الآمين، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث .
(٣)الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي د. أحمد محمد أحمد أبوطه
(٤)استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى إعداد صالح بن محمد الفوزان الطبعة الاولى دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض .
(٥) استثمار أموال الزكاة، عيسى زكي شقرة منشور بأبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة
(٦) استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة الدكتور محمد عثمان شبير .
(٧)استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية إعداد الدكتور محمد بن مطر السهلي أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القري .
(٨)أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته دكتور محمد عبد الرحمان الحفظاوي
(٩)مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور محمد شبير، منشور بمجلة الشريعة . والدراسات الإسلامية العدد: ٧٧ سنة. ١٩٩٢
(١٠) سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي الدكتور جمال أحمد الكيلاني .

تاسعا: المجلات الفقهية :

(١) مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

عاشرا : الرسائل العلمية .

(٤) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية إعداد ختام عارف حسن عماوي أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ٢٠١٠ م .

(٥) دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية إعداد مصعب عبد الهادي دياب قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إقتصاديات التنمية ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ .

(٦) مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي إعداد محمد دمان ذبيح كلية العلوم إنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جمهورية الجزائر الشعبية سنة ٢٠١٤م - ٢٠١٥ هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٨٩٥
المبحث الأول: معني الزكاة والاستثمار في الفقه الإسلامي .	٩٠٠
المطلب الأول: معني الزكاة ومشروعيتها .	٩٠١
المطلب الثاني: معني الاستثمار في الفقه الإسلامي .	٩٠٧
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالاستثمار .	٩٠٩
المطلب الرابع: مقاصد الاستثمار .	٩١١
المبحث الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز .	٩١٤
المطلب الأول: مفهوم الاكتناز .	٩١٥
المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز .	٩١٨
المبحث الثالث : حكم استثمار الأموال الزكوية وضوابط ذلك .	٩٢٦
المطلب الأول :عرض أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم استثمار الأموال الزكوية.	٩٢٨
المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة .	٩٢٩
المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة .	٩٤٣
المبحث الرابع : سهم الغارمين ودوره في تشجيع الاستثمار.	٩٤٥
المطلب الأول : الغارم لمصلحة غيره .	٩٤٧
المطلب الثاني : الغارم لمصلحة نفسه وشروط إعطائه من مال الزكاة .	٩٥١
المطلب الثالث : من لزمه دين بطريق الضمان .	٩٥٥
المطلب الرابع : دور سهم الغارمين في تشجيع الاستثمار.	٩٥٧
المطلب الخامس : حكم تخصيص جزء من أموال الزكاة يدفع من سهم الغارمين قرض حسن لبعض المحتاجين .	٩٥٨
المطلب السادس : دور سهم الغارمين في تحقيق التكافل الاجتماعي .	٩٦١
المبحث الخامس : إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار .	٩٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إخراج العين والقيمة في الزكاة .	٩٦٤
المطلب الثاني : الأدلة و المناقشة .	٩٦٥
المطلب الثالث : دور إخراج العين والقيمة في الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار	٩٧٣
المبحث السادس : نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار .	٩٧٥
المطلب الأول : المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم نقل أموال الزكاة .	٩٧٦
المطلب الثاني : الأدلة .	٩٧٧
المطلب الثالث : دور نقل أموال الزكاة في تشجيع الاستثمار .	٩٧٩
الخاتمة :	٩٨٢
قائمة المصادر والمراجع .	٩٨٥
الفهرس .	**١٠٠١**